جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

معايير توزيع الاختصاص في فض المنازعات الإ ا ت

إعداد الطالبة :

- خروبي مريم

تحت إشراف:

* أ.د بن الشيخ هشام

- أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
أ.د بن الشيخ هشام	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
	أستاذ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

معايير توزيع الاختصاص لدى المحاكم التجارية المتخصصة

إعداد الطالبة :

- خروبي مريم

تحت إشراف:

* أ.د بن الشيخ هشام

- أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
أ.د بن الشيخ هشام	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
	أستاذ	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
.1			...../...../.....
.2			...../...../.....
.3			...../...../.....

لمسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

1. توقيع المعني (ة) .
2. توقيع المعني (ة) .
3. توقيع المعني (ة) .

الشكر و التقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

اهـداء

الحمد لله الذي نفتتح بحمده الكلام والحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام سبحانك ربنا لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك وعلو مكانك.

وصلى اللهم وسلم على محمد خير من إفتتحت بذكره الدعوات، وإستنجمت بالصلاة عليه الطلبات.

أهدي ثمرة جهدي

المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ج :جزء.

د ط :دون طبعة.

ع : عدد

ب.د.ن :بدون دار نشر

د.س.ن : دون سنة نشر

ن.ص : نفس الصفحة

د.س : دون سنة نشر

ن.ص : نفس الصفحة

ص .ص : من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

عرفت المناخ الاقتصادي في العالم في الأونة الأخيرة تغيرات كبيرة ساهمت فيها التطورات التكنولوجيا التي أضحت العنصر الأساسي المنظم لها ، فأصبحت النشاطات الاقتصادية والمالية والتجارية أكثر تعقيدا و بالتوازي زادت معها النزاعات القضائية المرتبطة بها، والجزائر عرفت هي الأخرى على غرار دول العالمعدة تطورات في البيئة التجارية، ما نتج عنه معاملات تجارية جديدة و معقدة ، و منه قضايا مستجدة بحاجة ملحة للبت فيها مع مختلف المنازعات التجارية بشكل فعال وسريع يتوافق ويوافق خصوصية التعامل التجاري، هذه الأسباب ولعلى من أهمها ، دفعت بالمشرع الجزائري لأن يخطو خطوة هامة تجسدت في فكرة القضاء التجاري المتخصص من خلال تنظيم أقطاب تجارية متخصصة في بعض المحاكم نظرجعل القضاء يلعب دورا أكثر فعالية في ميدان التجارة و الاستثمار للواقع الاقتصادي المتسارع وتغير أنماط الاستثمار، وهذا بإصدار القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الذي استحدث إلى جانب الأقسام التجارية الموجودة سابقا محاكما تجارية متخصصة تتطرق دون سواها و تختص بالفصل في بعض المنازعات التي كان بعضها يدخل في اختصاص الأقطاب التجارية في السابق، حيث وردت المحكمة التجارية المتخصصة ضمن القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، زيادة عن هذا وتوافقا مع التشريعات المقارنة الأخرى و لأجل توفير بيئة تجارية مناسبة ، فقد منح المشرع الجزائري القضاء التجاري مكانة خاصة من خلال تثبيت و إدراج فكرة التخصص في المحاكم التجارية ، وهذا باعتماد تشكيلة قضائية جماعية تتسم بالدراية و العلم والمعرفة والتخصص وكذا الخبرة في المسائل التجارية ، إضافة لإضفاء الطابع الخاص المنازعات التجارية من خلال العمل بوسائل التسوية الودية في هذا النوع من النزاعات ، وهوما عمل عليه المشرع الجزائري من خلال تكييف أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية المتعلقة بالقضاء التجاري مع التطور المشهود وطنيا ودوليا.

الاشكالية العامة للموضوع :

تمحورت إشكالية البحث في :

- **ماهو التنظيم القانوني لتوزيع الاختصاص في المنازعات التجارية؟**

وقد ترتب عن الإشكالية العامة للدراسة مجموعة تساؤلات جزئية كالتالي:

- ماهي المحاكم التجارية المتخصصة وتشكيلها ودوافع استحداثها ؟

- دور المحاكم التجارية المتخصصة في فض المنازعات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي لجمع المعلومات والتعريفات المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى ذلك تم اعتماد المنهج التحليلي المناسب لاستقصاءو تحليل الأسباب و المبررات التي أدت إلى استحداث هذه المحاكم ، كذلك تحليل النصوص القانونية وتبيان المستجدات التي مست الهيكل القضائي بموجب القانون رقم 13/22

- **المجال المكاني:** تقوم الدراسة على البحث وفق اطار قانوني يستهدف التعمق في اشكالية معايير توزيع الاختصاص في المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر.
- **المجال الموضوعي:** ينحصر موضوع الدراسة في معالجة اشكالية الأسس القانونية لإحالة الاختصاص للمحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر .

أهداف الدراسة:

- ❖ توضيح ومعرفة أهم التعديلات القانونية التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الاجراءات المدنية و الادارية (استحداث قطب قضائي جديد موازي للقطب القضائي المدني) .
- ❖ التعرف على دوافع استحداث محاكم تجارية متخصصة في فض النزاعات التجارية.
- ❖ معرفة انعكاس التخصص التجاري من حيث مداركه وخبرته (القاضي، الخبراء) على الأحكام الفقضائية وجودتها.
- ❖ معرفة مدى فعالية المحاكم التجارية المتخصصة عند الفصل في المنازعات التجارية من حيث السرعة و الائتمان ومبدأ المشروعية و السيادة القانونية .
- ❖ تكريس الأمن القضائي المطلوب في مناخ الأعمال التجارية الاستثمارية .

أهمية الدراسة :

توضيح الاجراءات المتبعة من قبل الأطراف الفاعلة في المحاكم التجارية المتخصصة وما قد يطرح أمامها من إشكالات قانونية

تحسين نظام العدالة و سرعة و تسيير حل النزاعات في المجال التجاري لأ نها تتمتع بدراسة أوسع في المسائل التجارية التي تدخل في الاختصاص النوعي لها كما تبرز

أهميتها في دورها الفعال في حماية الحقوق وكذا تدعيم حركة الاستثمار والتجارة تحقيق فكرة الأمن القضائي، إذ تعد صورة من صور استقلالية القضاء وتوفير مناخ أعمال مناسب لجذب المستثمرين.

صعوبات الدراسة :

حداثة الموضوع حيث تم تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون13/22 التعديل على الفصل االرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني منه ،والذي جاء تحت عنوان" في القسم التجاري و المحكمة المتخصصة في سنة 2022.

قلة المراجع و المؤلفات حول الموضوع لحداثته ولأنه منحصر في النصوص القانونية التي نجدها قد ألمت بجميع جوانبه والتي كانت في معظمها اجرائية لا تحتمل التحليل ولا التأويل و للإلمام بجميع محاور البحث وحسب ما تقتضيه منا طبيعته ارتأينا تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: التأصيل التاريخي لنشأة وتطور القضاء التجاري .

يتضمن مبحثين:

المبحث الأول : نظام الأقسام التجارية

المطلب الأول: نشأة الأقسام التجارية .

المطلب الثاني : اختصاص الأقسام التجارية

المبحث الثاني : المحاكم التجارية المتخصصة.

المطلب الأول : دوافع استحداث المحاكم التجارية المتخصصة.

المطلب الثاني : دور المحاكم التجارية المتخصصة في فض المنازعات.

أما الفصل الثاني : مبادئ وقواعد توزيع القضايا في المحاكم التجارية المتخصصة

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

المطلب الأول: الأساس القانوني للاختصاص النوعي

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الاختصاص النوعي

المبحث الثاني : الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المطلب الأول : الأساس القانوني للاختصاص المحلي

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الاختصاص المحلي .

الفصل الأول

التأصيل التاريخي لنشأة وتطور القضاء التجاري

تمهيد الفصل الأول

يُعد التنظيم القضائي أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، ويُقصد به مجموع القواعد القانونية التي تضبط تنظيم السلطة القضائية، من حيث بنيتها، وأنواع الجهات القضائية، ودرجات التقاضي، والاختصاصات المسندة لكل منها .وفي هذا الإطار، شهد التنظيم القضائي الجزائري تطورات متلاحقة منذ الاستقلال، شملت مختلف فروع القضاء، بما في ذلك القضاء التجاري الذي يكتسي في العصر الحديث أهمية متزايدة بالنظر إلى دوره المحوري في ضبط المعاملات التجارية وحماية مبدأ الأمن القانوني داخل البيئة الاقتصادية[1].

لقد ظل القضاء التجاري، لفترة طويلة، مدمجاً ضمن منظومة القضاء العادي، حيث أسند المشرع الجزائري الاختصاص بالفصل في المنازعات التجارية إلى المحاكم العادية من خلال الأقسام التجارية المنشأة ضمن هياكلها، مما انعكس على أداء هذا الفرع من القضاء، خاصة في ظل تعقد المعاملات الاقتصادية وتشعب النزاعات المرتبطة بها.

غير أن التحولات الاقتصادية المتسارعة، وما صاحبها من تطور في الأنظمة القانونية المرتبطة بمجال الأعمال، فرضت على المشرّع الجزائري إعادة النظر في هيكلة القضاء التجاري، بما يتماشى ومتطلبات النجاعة القضائية وتخصص القضاة .وفي هذا السياق، شكّل الإصلاح القضائي الذي تم بموجب القوانين الصادرة أواخر سنة 2022 محطة مفصلية في تاريخ القضاء التجاري الجزائري، إذ تم بموجبها استحداث محاكم تجارية متخصصة تعنى حصراً بالفصل في المنازعات التجارية، إلى جانب تعديل الأحكام المتعلقة بتنظيم الأقسام التجارية ضمن المحاكم العادية[2].

ويهدف هذا الإصلاح إلى تعزيز فعالية القضاء التجاري، وتحقيق مزيد من التخصص والكفاءة في معالجة المنازعات ذات الطابع التجاري، بما يسهم في خلق مناخ قانوني آمن وجاذب للاستثمار، ويدعم التنمية الاقتصادية الوطنية .ومن هنا تبرز أهمية التطرق إلى التأصيل التاريخي لنشأة وتطور القضاء التجاري في الجزائر، لفهم السياقات القانونية والسياسية التي أفضت إلى إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة.

[1] عمار بوضياف، القضاء الجزائري في الجزائر، دراسة وضعية تحليلة مقارنة، ط2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص15.

[2] عثمان بولود، محاضرات في القانون التجاري محاضرات موجهة لطلبة اولى جذع مشترك علوم اقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2023/2022، ص16

المبحث الأول :نظام الأقسام التجارية في التنظيم القضائي الجزائري

تُعد المحكمة القاعدة الأساسية في الهرم القضائي، كونها الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وهي أول درجة تُعرض أمامها أغلب المنازعات .وقد نصّت الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 على أن المحكمة تُشكّل من أقسام، وتُوزّع القضايا فيها حسب طبيعة النزاع، ولا يُستثنى من اختصاصها إلا ما نص عليه القانون صراحة.

وفي هذا السياق، نظم المشرّع الجزائري القسم التجاري ضمن أحكام القانون سالف الذكر، حيث تناول الجوانب المرتبطة به من حيث الاختصاص النوعي، التشكيلة البشرية، وكذا الإجراءات المسطرية الخاصة بانعقاد الخصومة أمامه .ويُلاحظ أن التعديلات الأخيرة التي أدخلت على هذا القانون قد مست بشكل مباشر التنظيم القانوني للقسم التجاري.

المطلب الأول :نشأة القسم التجاري

يرتبط التنظيم القضائي التجاري في الجزائر بخصوصيات النشاط الاقتصادي الذي يُعد أحد أعمدة الدولة الحديثة، لا سيما في ظل التوجهات الاقتصادية المعاصرة نحو الانفتاح وتحرير المبادلات التجارية .وقد انعكس ذلك على البنية القضائية، خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات ذات الطابع التجاري، التي تتطلب قضاءً متخصصًا وفعالًا[1].

ومن المعلوم أن الجزائر، خلال الحقبة الاستعمارية الفرنسية الممتدة من سنة 1830 إلى غاية 1962، تأثرت بالنموذج القضائي الفرنسي، حيث سعت السلطة الاستعمارية إلى تطبيق النظام القضائي المعمول به في فرنسا، بما في ذلك إرساء المحاكم التجارية المختصة بالنظر في المنازعات ذات الطبيعة التجارية .وقد ظهرت هذه المحاكم لأول مرة في فرنسا خلال القرن السادس عشر، وتحديدًا سنة1563 ، عندما تم إنشاؤها في مدن تجارية كبرى مثل ليون وتولوز وروان[2].

وانطلاقًا من هذا النموذج، أنشأت فرنسا أربع محاكم تجارية في الجزائر خلال فترة الاستعمار، تمركزت في مدن الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة .وقد كانت هذه المحاكم تتكون من قضاة يُعرفون بـ"قضاة القناصلة"، وهم في الأصل تجار منتخبون من طرف أقرانهم، لا يحملون تكوينًا قانونيًا أكاديميًا، وإنما يتم اختيارهم بناءً على خبرتهم العملية ومعرفتهم الدقيقة بالأعراف والعادات التجارية.

إلا أنه بعد استرجاع السيادة الوطنية، اعتمد المشرّع الجزائري مبدأ وحدة القضاء، ما أدى إلى إلغاء المحاكم التجارية الخاصة، وتحويل اختصاصاتها إلى المحاكم الابتدائية التي أُنشئت في المدن التي كانت تحتضن هذه الهيئات القضائية .ويُعزى هذا التوجه إلى الرغبة في تجاوز مخلفات النظام

[1] القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري

[2] عبد الحفيظ طاشور، إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والأفاق، مجلة القانون و المجتمع والسلطة ،المجلد1، العدد1، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص94.

القضائي الاستعماري، رغم العراقيل التي واجهتها الدولة الفتية نتيجة هشاشة البنية المؤسسية، والاضطرابات السياسية والاقتصادية التي أعقبت الاستقلال[1].

ومع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09-08 ، حافظ المشرّع الجزائري على مبدأ وحدة القضاء، غير أنه أقرّ بوجود اختصاص نوعي لبعض الأقسام داخل المحكمة الابتدائية، وعلى رأسها القسم التجاري، الذي أسندت له مهمة الفصل في المنازعات التجارية وفقًا لأحكام محددة تضمنها القانون.

تبعًا لإلغاء المحاكم التجارية التي كانت قائمة سابقًا، تم تحويل اختصاصاتها إلى المحاكم الابتدائية الكائنة في المدن التي كانت تضم تلك المحاكم .غير أن هذا التوجه لم يكن مؤشّرًا على اعتماد المشرع الجزائري لنظام القضاء المتخصص، بل إنه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، والذي ألغى القانون السابق، حافظ على مبدأ وحدة القضاء، جامعًا بين المنازعات المدنية والتجارية ضمن هيكل قضائي موحد.

ومع ذلك، فإن القانون المذكور تضمن تنظيمًا دقيقًا للاختصاص النوعي لأقسام المحاكم، خاصة ما يتعلق بالقسم التجاري، حيث بيّن المشرع صلاحيات هذا القسم في المواد من 531 إلى 536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .وقد أُسند لهذا القسم النظر في الدعاوى التجارية والبحرية في حال عدم وجود قسم بحري مختص، على أن يتم الفصل فيها بتشكيلة جماعية، دون أن يُؤسس ذلك لاستقلال القضاء التجاري عن القضاء المدني، بل يظل ضمن القضاء الموحد.

وتنص المادة 32 من نفس القانون على أن الإحالة بين الأقسام داخل المحكمة الواحدة، مثل إحالة ملف من القسم المدني إلى القسم التجاري، يتم بمجرد إخطار رئيس المحكمة، وذلك باعتبار أن توزيع المهام بين الأقسام يشكل اختصاصًا ماديًا ذا طابع إداري يندرج ضمن التنظيم الداخلي للمرفق القضائي، وليس اختصاصًا قضائيًا مستقلًا[2].

وفي خطوة تعكس توجهًا جديدًا نحو التخصص، أقر المشرع الجزائري إنشاء" الأقطاب المتخصصة "في المواد التجارية داخل بعض المحاكم، كمظهر من مظاهر التخصص دون إنشاء جهات قضائية مستقلة .وقد تم إدراج هذا التنظيم في الفقرة السابعة من المادة32 ، التي نصت على الاختصاص الحصري لهذه الأقطاب بالنظر في طائفة معينة من المنازعات ذات الطابع التجاري، وهي :التجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، منازعات البنوك والمؤسسات المالية، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية، وغيرها[3].

---

[1] -http//www.justice.gov.fr 2025/03/12 تاريخ الزيارة

[2] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر،2000، ص42.

[3] – نبيل ونوغي، قواعد الاثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة الطبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، المجلد 5، العدد2، الجزائر، 2022، ص422

وقد خُصص النظر في هذه القضايا لهيئة جماعية تتألف من ثلاثة قضاة، دون النص على إمكانية الاستعانة بمساعدين من ذوي الخبرة في المجالات التجارية، على خلاف بعض التجارب المقارنة . وتُبرّر هذه المقاربة بالسرعة التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية، والتي تعد من الأسس الجوهرية لتحقيق الربح وتنشيط الحركة الاقتصادية، الأمر الذي شكّل دافعًا لاستحداث هذه الأقطاب لتسهيل وتسريع الفصل في المنازعات التجارية.

غير أنه وعلى خلاف الأقطاب الجزائية التي تم تفعيلها عمليًا، فإن الأقطاب المتخصصة في المواد المدنية والتجارية لم تُجسّد ميدانيًا، رغم أهميتها في تعزيز خصائص المعاملات التجارية، كالسرعة والثقة والائتمان .وتبعًا لتوسع نطاق الأنشطة التجارية في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي وتعزيز مناخ الأعمال، أصبح من الضروري تبني هيكل قضائي متخصص، قادر على مواكبة هذا التطور. واستجابة لذلك، صدر القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[1]، والذي تضمن الإطار المفاهيمي للمحاكم المتخصصة، ومنحها صلاحية البت في أصناف محددة من المنازعات . وتم لاحقًا تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم22-413 ، الذي تضمن إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، والتي نُقلت إليها صلاحيات الأقطاب المتخصصة، مع إدخال جملة من التعديلات، وقد خُصص الفصل الرابع من القانون الجديد لتأطير هذا النوع من المحاكم، حيث تناول القسم الأول منه القسم التجاري، في حين خصص القسم الثاني للإجراءات المطبقة أمام هذه المحاكم المتخصصة[2].

[1] القانون العضوي رقم 22-10،

[2] فتيحة بن عزوز، تداعيات استحداث قضاء تجاري متخصص في الجزائر، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، الجزائر، 2023، ص232

المطلب الثاني :الاختصاص النوعي للقسم التجاري

الفرع الأول :الاختصاص القضائي النوعي للقسم التجاري

يُعدّ الاختصاص النوعي من المبادئ الجوهرية في التنظيم القضائي، ويقصد به توزيع القضايا على الجهات القضائية بحسب طبيعة النزاع، سواء في إطار القضاء العادي أو القضاء الإداري .وتندرج المنازعات التجارية في الأصل ضمن اختصاص القضاء العادي، ويُعهد بالفصل فيها – كأصل عام – إلى الأقسام التجارية بالمحاكم الابتدائية .غير أنّ المشرّع الجزائري أدخل استثناءً هامًا على هذا الأصل بموجب القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، إذ نصّ في المادة 536 مكرر على إحداث محاكم تجارية متخصصة، تُناط بها بعض المنازعات التجارية المحددة حصرًا[1].

وفي هذا السياق، جاءت المادة 531 المعدّلة لتؤكد أن القسم التجاري يختص بالنظر في المنازعات التجارية، ما لم تكن داخلة ضمن تلك الواردة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر، وهو ما يُعبّر عن إعادة هيكلة نوعية لاختصاصات الجهات القضائية التجارية، وفق معيار طبيعة النزاع ومدى تعقيده.

وقد شهد هذا التنظيم تحوّلاً ملموسًا بالمقارنة مع النص السابق للمادة 531 من القانون رقم-08 09، والذي كان يسند للقسم التجاري اختصاص النظر في المنازعات التجارية والبحرية على حد سواء، وفقًا لما تقرره القوانين الخاصة، كالقانون التجاري والقانون البحري .أما بعد التعديل، فقد أُخرجت المنازعات البحرية من دائرة اختصاص الأقسام التجارية وأسندت للمحكمة التجارية المتخصصة، بالنظر إلى طابعها الفني والتقني الخاص الذي يتطلب قضاة ذوي كفاءة عالية وخبرة نوعية.[2]

يُطرح هنا تساؤلٌ محوريٌ مفاده :ما هي طبيعة المنازعات التي بقيت من اختصاص الأقسام التجارية بعد استحداث المحكمة التجارية المتخصصة؟ وتتمثل أهم هذه المنازعات في تلك البسيطة من حيث طبيعتها، والتي لا تستلزم خبرة تقنية متخصصة، ومن بينها المنازعات المتعلقة بإثبات أو نفي صفة التاجر، وكذا المنازعات المرتبطة بالأعمال التجارية كما نصت عليها المواد2 ، 3 و 4 من القانون التجاري المعدّل والمتمم، بالإضافة إلى منازعات بطلان عقود الشركات التجارية التي لا تنطوي على عناصر معقدة أو تأثير اقتصادي واسع[3].

---

[1] – المادتان 531-536 مكرر من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

[2] المادة 531 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 قبل التعديل.

[3] لمواد 2،3،4 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةرقم : 101الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر1975..

في المقابل، فإنّ المنازعات ذات البُعد الاقتصادي العميق، كالنزاعات بين الشركاء، أو حل وتصفية الشركات ذات الطابع الاستثماري، فقد نُقلت إلى اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، على اعتبار أنها لا تمس فقط مصالح الأفراد، بل قد تؤثر في المنظومة الاقتصادية العامة، وهو ما يعكس توجّه المشرع نحو تحقيق التخصص القضائي وضمان فعالية الحماية القضائية للمشروعات الكبرى.

وفي ذات السياق، كرس التعديل الجديد مبدأ الفصل الفردي في المنازعات التجارية المعروضة على القسم التجاري، وذلك بموجب المادة 533 من القانون المعدّل[1]، حيث أصبح الفصل يتم بواسطة قاضٍ منفرد، خلافًا لما كان عليه سابقًا من اعتماد التشكيلة الجماعية .ويُفهم من هذا التحول أن المشرّع قدّر بساطة المنازعات التي تبقى ضمن اختصاص القسم، ما لا يستدعي تشكيل هيئة قضائية جماعية.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تبنّى سياسة قضائية جديدة تهدف إلى تعزيز الوسائل البديلة لحل المنازعات، حيث أقرّ نظام الوساطة القضائية الإلزامية بالنسبة للمنازعات التجارية المعروضة على القسم التجاري .وقد نصّت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة عرض النزاع على الوساطة من قبل رئيس القسم، قبل السير في الإجراءات القضائية، ما يعكس إرادة المشرع في تخفيف الضغط على المحاكم وتكريس ثقافة الصلح في المجال التجاري، خدمةً للاقتصاد الوطني[3].

كرّس المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09-08 مبدأ التخصص في معالجة النزاعات التجارية، دون أن يصل إلى حد إنشاء قضاء تجاري مستقل، حيث أبقى على التنظيم القضائي الموحد للمحاكم العادية، مكتفيًا بإنشاء أقسام متخصصة داخل المحاكم للفصل في هذا النوع من القضايا .ومن أبرز ملامح تنظيم النزاع التجاري على مستوى الأقسام التجارية، إرساء آلية الوساطة كمرحلة إلزامية سابقة على عرض النزاع أمام القضاء.[4]

فوفقًا لأحكام المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أوجب المشرع على رئيس القسم التجاري بالمحكمة عرض النزاع التجاري وجوبًا على الوساطة، وذلك قبل الفصل فيه قضائيًا، مما يفيد نفي الطابع الاختياري لهذه الوسيلة البديلة بالنسبة للأطراف .وتأتي هذه الخطوة في إطار تعزيز فعالية القضاء وتحقيق السرعة والنجاعة في فض المنازعات التجارية، بما يتماشى مع متطلبات الأنشطة الاقتصادية التي تستلزم حل النزاعات في آجال قصيرة وبطرق أكثر مرونة.

[1] المادة 533 مكرر الفقرة الثالثة من القانون رقم 22-13، مرجع سايق.

[2] المادة 535من القانون 09-08 مرجع سابق ذكره.

[3] المادة 536 مكرر2من القانون رقم 22-13، مرجع سابق الذكر.

[4] لمادة 536 من القانون رقم 09-08 مرجع سابق الذكر.

وقد أحال المشرع إلى أحكام الوساطة المنصوص عليها في المواد 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتأطير هذه الآلية، مع الإشارة إلى أن المادة 998 من ذات القانون تُعدّ الإطار الإجرائي الرئيسي لتنظيم الوساطة أمام القسم التجاري .كما أقر المرسوم التنفيذي رقم-09 100الأحكام التفصيلية الخاصة بكيفية تعيين الوسيط القضائي، وشروط ممارسته لمهامه، وإجراءات تدخله .وتخضع الوساطة هنا لضوابط دقيقة تضمن حيادية الوسيط، ورضائية المسار، مع الحفاظ على حقوق الأطراف وحسن سير العدالة[1].

وفي السياق نفسه، لم يغفل المشرع عن معالجة النزاعات التجارية ذات الطابع الاستعجالي، والتي تتطلب تدخلًا سريعًا لحماية الحقوق محل النزاع .إذ نص على إمكانية اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية من قبل رئيس المحكمة أو رئيس القسم التجاري، وذلك وفقًا لما تضمنته الأحكام الإجرائية الخاصة بالمادة 22 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الإحالة على النصوص الخاصة التي تحكم بعض النزاعات ذات الطابع التجاري المحدد .وتُعتبر هذه الإجراءات ضمانة إضافية لحماية مصالح التجار والمؤسسات الاقتصادية في حالات الخطر أو التعدي الوشيك على الحقوق القانونية.

غير أن الطابع الخاص للنشاط التجاري، وما يتسم به من مضاربة وسرعة وتنافسية، يُثير التساؤل حول مدى كفاية التنظيم القضائي الموحد في الاستجابة لحاجيات هذا النوع من المنازعات .

فالطبيعة القانونية للتصرفات التجارية، وسرعة إيقاعها، وخصوصية أعرافها، كلها عوامل تدعو إلى وجود قضاء متخصص مستقل عن القضاء المدني، بما يضمن تحقيق الفعالية والسرعة في البت في القضايا ذات الطبيعة التجارية.

وفي هذا الصدد، تبرز نماذج مقارنة اعتمدت خيار القضاء المتخصص، مثل التشريع الفرنسي الذي يُعد من أبرز الأمثلة في هذا المجال، حيث أسس المشرع الفرنسي محاكم تجارية مستقلة، تتشكل غالبًا من قضاة تجار، يتولون الفصل في المنازعات التجارية، استنادًا إلى خبراتهم العملية وفهمهم العميق لأعراف المعاملات التجارية .وسار على هذا النهج المشرع المغربي، من خلال القانون رقم95 /53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية، وكذلك المشرع المصري الذي أنشأ المحاكم الاقتصادية المختصة نوعيًا ومكانيًا في الفصل في المنازعات الاقتصادية والتجارية، والمشرع السعودي الذي خصص محاكم تجارية ضمن هيكلة القضاء العام للفصل في المنازعات التجارية والاقتصادية[2].

[1] صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق القانون رقمى22-13 المعدل و المتمم لقاونو الاجراءات المدنية و الادارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، 2022،ص71.

[2] محمد ليبيا، محمد ابراهيم نقاسي، محاكم القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، العدد35، 2020،ص641.

في المقابل، تمسّك المشرع الجزائري بالنظام القضائي الموحد، حيث تظل المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتشكل من عدة أقسام، بما فيها القسم التجاري، كما يتضح من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .ويعني ذلك أن القاضي المدني هو ذاته القاضي التجاري، وهو ما قد يُفضي إلى ضعف التخصص، لا سيما في ظل غياب تكوين نوعي ومتخصص للقضاة في المسائل التجارية الدقيقة والمعقدة[1].

وبالتالي، فإن واقع القضاء التجاري في الجزائر، على الرغم من محاولات التطوير التي شملته، لا يزال يطرح إشكاليات متعددة تتعلق بفعالية آليات الفصل في النزاعات التجارية، وتخصص القضاة،[2] وسرعة الإجراءات، وهو ما يدفع إلى إعادة النظر في جدوى إبقاء النظام الموحد، وضرورة التفكير في الانتقال التدريجي نحو قضاء تجاري مستقل، يستلهم من التجارب المقارنة الناجحة، مع مراعاة خصوصيات النظام القانوني والمؤسساتي الجزائري[3].

الفرع الثاني :الاختصاص القضائي النوعي في المنازعات التجارية

يثير تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيًا بنظر المنازعات التجارية جملة من الإشكالات القانونية، لا سيما تلك المرتبطة بطبيعة النشاط أو العمل محل النزاع .ويُستدعى في هذا السياق الرجوع إلى قواعد القانون التجاري للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية [4].ويُعدّ الاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، مما يُلزم القاضي بإثارته تلقائيًا وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، على خلاف الاختصاص الإقليمي الذي لا يجوز التمسك به إلا قبل التعرض للموضوع أو الدفع بعدم القبول، مع الإشارة إلى أن كل اتفاق من شأنه مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي يُعد باطلاً، ما لم يكن الاتفاق قد أُبرم بين تجار.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للقسم التجاري، والذي يُقصد به النطاق الجغرافي الذي تباشر فيه المحكمة اختصاصها القضائي، فلا يجوز تجاوزه تحت طائلة الاعتداء على اختصاص جهة قضائية أخرى .وقد أحالت المادة 532 من القانون رقم 09-08المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية إلى القواعد العامة والخاصة للاختصاص الإقليمي، لا سيما المواد من 37 إلى 47 من ذات القانون[5].

---

[1] حاج بن علي محمد، أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، العدد09ن 2013، ض66

[2] لمادة 36 من القانون 09-08 مرجع سابق الذكر.

[3] المادة 45 من القانون 09-08، مرجع سابق الذكر.

[4]بن يكن عبد المجيد، رابحي لخضر، الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، المجلد 08، العدد01، 2021، ص68.

[5] المادة 532 من القانون 09-08مرجع سابق الذكر

وبناءً على هذه القواعد، ينعقد الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري للمحكمة الواقع في دائرتها موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن له موطن معروف، يُعتد بآخر موطن له، وفي حال وجود موطن مختار، تنعقد الولاية القضائية للمحكمة التي يقع ضمن نطاقها ذلك الموطن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .وتُعد هذه المبادئ من القواعد العامة في الاختصاص الإقليمي، غير أن المشرّع الجزائري استثنى بعض الحالات، من خلال وضع قواعد خاصة، سيما في مجال المنازعات التجارية.[1]

وعليه، تُرفع الدعاوى المرتبطة بالمواد التجارية – باستثناء قضايا الإفلاس والتسوية القضائية – أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تسليم البضاعة، أو أمام المحكمة التي يقع في نطاقها محل الوفاء بالالتزام، أما في حال إقامة الدعوى ضد شركة، فتكون المحكمة المختصة إقليميًا هي التي يقع في دائرتها أحد فروع تلك الشركة.

وفي السياق ذاته، يُلاحظ تباين النظم القضائية المقارنة في مسألة التخصص القضائي، حيث تعتمد بعض الدول – مثل فرنسا وبلجيكا – نظام قضاء تجاري مستقل ومنفصل عن القضاء المدني، في حين تتبنى دول أخرى، منها الجزائر ومعظم الدول العربية، نظامًا قضائيًا موحدًا للمحاكم العادية، كما يظهر من خلال المادة 32 من القانون رقم 09-08المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، التي تُقر بولاية القضاء العادي في نظر جميع أنواع المنازعات، ما لم يُنص على خلاف ذلك[2].

⇐الاختصاص القضائي في المنازعات التجارية بين التنظيم الجزائري والنموذج الفرنسي

يتضح من نص المادة 32 من القانون رقم 09-08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، أن المحكمة تُعد الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وهي تتشكل من أقسام متخصصة، من بينها القسم التجاري[3] وعلى خلاف ذلك، فإن المشرع الفرنسي يكرّس مبدأ تخصيص جهة قضائية مستقلة للفصل في المنازعات التجارية، حيث يمنح هذا الاختصاص لمحاكم تجارية متخصصة، يرتكز اختصاصها على الطبيعة التجارية للنشاط محل النزاع، وعلى صفة التاجر التي يجب أن يتصف بها المدعى عليه[4]

[1] أحمد عبد الله المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2016، ص97.

[2] لمادة 40 الفقرة 3من القانون رقم 09-08 مرجع سابق الذكر.

[3] لمادة 32 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

[4] Code de commerce français, art. L721-3. Voir également : Serge Guinchard, Procédure civile, Dalloz, 2021.

من هنا، يبرز أن تحديد الاختصاص القضائي النوعي في المنازعات التجارية يثير جملة من الإشكالات القانونية المرتبطة بطبيعة النشاط محل النزاع، ما يقتضي الرجوع إلى أحكام القانون التجاري قصد التمييز بين الأعمال التجارية وتلك المدنية.[1]

]وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص القضائي النوعي تُعد من النظام العام، ويجوز للجهة القضائية إثارتها تلقائيًا في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2]، خلافًا للاختصاص الإقليمي الذي يجب التمسك به قبل التعرض لموضوع الدعوى أو الدفع بعد القبول .كما يُعتبر باطلًا كل اتفاق يرمي إلى تعديل قواعد الاختصاص الإقليمي، ما لم يكن هذا الاتفاق قد تم بين تجار.[3]

أولًا :الاختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري

يقصد بالاختصاص القضائي الإقليمي (أو المحلي)النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه المحاكم اختصاصها القضائي، ولا يجوز تجاوزه، وإلا عُدّ ذلك مساسًا باختصاص جهة قضائية أخرى .وفي هذا السياق، تنص المادة 532 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تطبيق القواعد العامة والخاصة للاختصاص الإقليمي الواردة في ذات القانون، لاسيما المواد من 37 إلى47 .[4]

وبموجب هذه القواعد العامة، يُسند الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه .وفي حال عدم وجود موطن معروف له، يُعتمد آخر موطن كان له .أما إذا تم اختيار موطن تعاقدي، فينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها هذا الموطن المختار، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .[5]

غير أن المشرع الجزائري أورد استثناءات على هذه القواعد العامة، من خلال تخصيص جهات قضائية معينة بالفصل في فئات محددة من المنازعات، ومنها بعض المنازعات التجارية، حيث يتم رفع الدعاوى المتعلقة بالمواد التجارية– باستثناء قضايا الإفلاس –أمام جهات قضائية محددة إقليميًا بحسب طبيعة النزاع وظروفه الخاصة.[6]

---

[1] عبد النور بوجلال، شرح القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2020 ، ص.46-45 .

[2] المادة 38 من القانون رقم سالف الذكر

[3] المادة 47 من نفس القانون، التي تجيز الاتفاق على تغيير قواعد الاختصاص الإقليمي فقط إذا كان الطرفان تاجرين.

[4] المواد من 37 إلى 47 من القانون رقم 08-09

[5] المرجع نفسه

[6] المادة 532 من القانون رقم 09-08، ونظرًا للتنظيم الخاص لبعض الأقسام المتخصصة، يُراجع :مصطفى بن أحمد، الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2019 ، ص 187 .وما بعدها.

المبحث الثاني :المحاكم التجارية المتخصصة

تُعد المحاكم التجارية المتخصصة جزءًا أساسيًا من المنظومة القضائية، وركيزة هامة في دعم بيئة الأعمال وتعزيز الأمن القانوني للمعاملات التجارية .وقد جاء استحداث هذه المحاكم في إطار تنفيذ سياسات الدولة الرامية إلى إصلاح قطاع العدالة، لا سيما في الشق المتعلق بتسريع وتيرة الفصل في القضايا التجارية، وتحسين نوعية الأحكام الصادرة فيها، وذلك من خلال تكريس مبدأ التخصص القضائي .وفي هذا السياق، تم إنشاء محاكم تجارية متخصصة على مستوى بعض المجالس القضائية، عملاً بأحكام القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جوان2013 ، المتعلق بالتنظيم القضائي[1]

⇐الاختصاص المحلي في المواد التجارية

تُرفع الدعاوى المتعلقة بالمواد التجارية – باستثناء الإفلاس والتسوية القضائية – أمام الجهة القضائية التي يقع ضمن دائرة اختصاصها محل إبرام العقد، أو مكان تسليم البضاعة، أو الجهة التي يجب تنفيذ الالتزام ضمن نطاقها الإقليمي، وذلك وفقًا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، أما إذا كانت الدعوى موجهة ضد شركة، فيجوز رفعها أمام المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها الإقليمي أحد فروع تلك الشركة، كما نصت على ذلك المادة 38 من القانون ذاته [3]

أما بالنسبة لقضايا الإفلاس والتسوية القضائية للشركات، وكذا النزاعات بين الشركاء، فتُعرض على المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، أو مقر الشركة الاجتماعي، عملاً بأحكام المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[4]وبخصوص دعاوى الإيجارات التجارية المتعلقة بالعقارات، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع العقار ضمن نطاقها الإقليمي، تطبيقًا للمادة 40 من القانون نفسه .[5]

وفي المواد المتعلقة بالملكية الفكرية، ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الذي يوجد في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.[6]

ويُشار في هذا السياق إلى أن قواعد الاختصاص القضائي المحلي – سواء العامة منها أو الخاصة –المقررة في المواد التجارية، تطبق أيضًا على المحاكم التجارية المستحدثة بموجب أحكام القانون رقم.22-13

---

[1] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جوان2013 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.33

[2] المادة 37 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد.21

[3] المرجع نفسه، المادة.38

[4] المرجع نفسه، المادة39

[5] المرجع نفسه، المادة.40

[6] المرجع نفسه، المادة 40 مكرر، كما تم تعديلها.

⇐تعريف المحاكم التجارية المتخصصة

يُعرف الأستاذ أحمد صالح مخلوف المحاكم التجارية بأنها محاكم من الدرجة الأولى تابعة للجهة القضائية العادية، وتختص بالفصل في النزاعات والدعاوى التجارية بمختلف أنواعها، وذلك وفقًا لما نص عليه القانون رقم 22-13 المتعلق بالتنظيم القضائي [1] وتُعد هذه المحاكم محاكم متخصصة، إذ يقتصر اختصاصها على طائفة معينة من المنازعات المحددة حصراً في أحكام المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

ويتجلى من خلال التنظيم القضائي الجزائري الطابع الازدواجي للقضاء، وذلك على ضوء ما كرّسه دستور 1996 في المادة 152 منه، من مبدأ القضاء المزدوج، حيث يُميز المشرّع بين جهتين قضائيتين :جهة القضاء العادي المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الخاص، وجهة القضاء الإداري المختصة بالفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها[3].

يُميز التنظيم القضائي الجزائري بين جهتين قضائيتين :الجهة الأولى تتمثل في القضاء العادي، الذي يختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الخاص، أما الجهة الثانية فهي القضاء الإداري، الذي يُعنى بالنظر في المنازعات الإدارية التي تنشب بين هيئات الإدارة أو بينها وبين الأفراد باعتبارها سلطة عامة، وفقًا لطبيعة النزاع وصفات أطرافه.

وفي هذا الإطار، أقرّ المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من القانون رقم 07-22 المؤرخ في 5 ماي2022 ، المتعلق بالتقسيم القضائي، إنشاء محاكم تجارية متخصصة ضمن الدوائر الإقليمية لبعض المجالس القضائية .ويُعد هذا التطور تحولًا مهمًا، إذ لم يكن التنظيم القضائي الجزائري قبل صدور هذا القانون يتضمن محاكم تجارية متخصصة، بل كانت المنازعات التجارية تُعرض على الأقسام التجارية داخل المحاكم العادية، وذلك بناءً على تنظيم إداري داخلي يتم من خلاله توزيع القضايا وفقًا لطبيعة النزاع، عملاً بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

وقد سعى القضاء الجزائري من خلال هذا التوجه إلى ترسيخ فكرة التخصص القضائي في المجال التجاري، نظرًا لما تتميز به المنازعات التجارية من تعقيد وخصوصية سواء من حيث الموضوع أو من حيث الإجراءات، وانعكاساتها المباشرة على الأمن القانوني والاستقرار القضائي والاقتصادي للدولة .وعليه، فإن الفصل في هذه المنازعات يتطلب آليات قانونية وبشرية ومؤسساتية متخصصة، من بينها وجود نصوص تشريعية وتنظيمية ملائمة، وقضاة مؤهلين ذوي خبرة ومعرفة معمقة

---

[1] مخلوف، أحمد صالح .القضاء التجاري في الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع،2016 ، ص.45 .

[2] القانون09-08 ، المادة 536 مكرر، المعدلة بموجب القانون.22-13

[3] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة1996 ، المادة152 ، الجريدة الرسمية، العدد.76

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21 ، الصادرة بتاريخ 23 أفريل.2008

بالقواعد التجارية، فضلاً عن التكوين القاعدي والتخصصي للمورد البشري، وإمكانية الاستعانة بخبراء ومساعدين قضائيين من ذوي الاختصاص.

وقبل صدور القانون رقم07-22 ، كان المشرع قد خطا خطوة أولى نحو التخصص القضائي في المادة التجارية، من خلال إدراج القسم التجاري ضمن هيكلة المحاكم، وذلك بموجب المواد من 531إلى 535 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09-08 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008، حيث أُنيط به الفصل في المنازعات التجارية، بل وفي بعض الحالات في المنازعات البحرية، ضمن تشكيلة جماعية ووفقًا لأحكام كل من القانون التجاري والقانون البحري [1].كما أُنشئت أقطاب متخصصة داخل بعض المحاكم بموجب المادة 32 من القانون ذاته، للنظر في منازعات تجارية محددة حصرًا، وهي ذات المنازعات التي أصبحت من اختصاص المحاكم التجارية المستحدثة بموجب القانون رقم07-22 ، وذلك على ضوء ما نصت عليه المادة 536 مكرر من القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية2022 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أضافت بدورها منازعات جديدة تدخل ضمن اختصاص هذه المحاكم، وعلى وجه الخصوص منازعات الشركات التجارية، بما في ذلك منازعات الشركاء، وقضايا حل وتصفية الشركات[2].

وبتحليل هذه التعديلات التشريعية، يتضح أن المشرع الجزائري قد تراجع عن مبدأ التشكيلة الجماعية في نظر المنازعات التجارية على مستوى القسم التجاري، ليُفسح المجال أمام تكريس قضاء تجاري متخصص ومؤسساتي، يتلاءم مع متطلبات العدالة التجارية المعاصرة.

تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة والتنظيم القانوني لها:

نظراً لطبيعة المنازعات التي يختص بها القسم التجاري ضمن المحاكم، والتي تتسم غالباً بالتعقيد والتخصص، تمّ الإبقاء على التشكيلة الفردية لهذا القسم، أي قاضٍ منفرد، وذلك بخلاف التشكيلة الجماعية التي تميز المحكمة التجارية المتخصصة، والتي تضم قاضياً وأربعة مساعدين يتمتعون بخبرة عملية ومعرفة معمقة في المجال التجاري، ولهم دور تداولي في المسائل المعروضة.

وفي سياق تعزيز الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين، وضمان فعالية المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في المنازعات التجارية، لاسيما ذات الطابع الفني أو الدولي، أقر المشرع الجزائري إمكانية إشراك مساعدي قضاة من ذوي الكفاءة والخبرة في الشؤون التجارية .وقد تمّ تنظيم هذه الآلية القانونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 52-23 المؤرخ في 14 جانفي2023 ، الذي حدد

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-22 المؤرخ في 5 ماي2022 ، المتعلق بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد33 ، الصادرة بتاريخ 8 ماي.2022

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية2022 ، المعدل والمتمم للقانون رقم09-08 ، الجريدة الرسمية، العدد50 ، الصادرة بتاريخ 17 جويلية.2022

شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 53-23 الصادر في ذات التاريخ، الذي بيّن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

كما تضمن القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية2022 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09-08 ، أحكاماً جديدة وهامة تتعلق بالقضاء التجاري، سواء من حيث تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة أو من حيث إجراءات تسوية المنازعات التجارية .وأبرز ما جاء به هذا التعديل هو الإلزام باللجوء إلى الوساطة والصلح كوسائل بديلة لتسوية النزاعات قبل تسجيل الدعوى أمام المحكمة، وذلك في إطار تشجيع الحلول الودية وتسريع وتيرة الفصل في القضايا التجارية.

ويُلاحظ أن المشرع، من خلال تعديل المواد من 531 إلى 535 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإضافة المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر7 ، قد ميّز بين الاختصاص الممنوح للأقسام التجارية داخل المحاكم العادية، والذي يقتصر على المنازعات التجارية العادية، والاختصاص المخول للمحاكم التجارية المتخصصة بشأن فئة معينة من المنازعات ذات الخصوصية.

-التشكيلة القانونية للمحاكم التجارية المتخصصة:

أقرّ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 13-22 إنشاء محاكم تجارية متخصصة، ونصّ على تنظيمها ضمن الفرع الثاني من القسم الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت عنوان "في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها ."وتتألف هذه المحاكم من أقسام، يرأس كل قسم قاضٍ ويعاونه أربعة مساعدين يتم تعيينهم وفق شروط محددة، ويُحدّد عدد هذه الأقسام بقرار من رئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، كما نصّت على ذلك المادة 536 مكرر 3 من ذات القانون.

وبالنظر إلى الطبيعة التخصصية لهذه المحاكم، فإن الأحكام الصادرة عنها تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التقنية للمنازعات التجارية .ولذلك، حرص المشرع على أن تتكون هذه التشكيلة من قضاة ومساعدين ذوي دراية معمقة بالمجال التجاري، يكون لهم رأي تداولي، مما يعزز جودة وكفاءة العمل القضائي في هذا النوع من المنازعات[1].

[1] بن عزوز فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد9، العدد1، 2023، ص234.

1-القضاة:

يُعدّ القضاة الركيزة البشرية الأساسية في البنية التنظيمية للنظام القضائي، إذ تتمثل مهامهم الجوهرية في الفصل في النزاعات المعروضة عليهم، والإشراف على سير الجلسات، وإصدار الأحكام، والقرارات، والأوامر، تبعاً لطبيعة النزاع واختصاص الجهة القضائية التي ينتمون إليها . ويخضع القضاة لأحكام القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والذي يكرّس استقلالهم ويوضح تنظيم مسارهم المهني .وتجدر الإشارة إلى أنّ القضاة المعيّنين ضمن المحاكم التجارية المتخصصة يُلزمون بالخضوع لتكوين خاص في مجال المسائل التجارية، ويُعدّ هذا التكوين أحد الأسس الجوهرية لتحقيق الفعالية والقدرة على التعامل مع التطورات التي تشهدها المنازعات التجارية في ضوء تعقيداتها المتزايدة.

2-رئيس المحكمة:

منح المشرع الجزائري لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة جملة من الصلاحيات النوعية، تتماشى مع خصوصية هذا النوع من القضاء .ومن بين أبرز هذه الصلاحيات، تعيين أحد القضاة بموجب أمر على عريضة خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بغرض إجراء محاولة صلح بين الأطراف بناءً على طلب أحد الخصوم، وفقاً لأحكام المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بموجب القانون .22-13 ويجوز لرئيس المحكمة رفض الطلب إذا لم يُستوفِ الشروط القانونية المطلوبة، أو إذا كان موضوع النزاع خارج نطاق اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

كما يباشر رئيس المحكمة جميع الصلاحيات المقررة لرئيس المحكمة العادية فيما يخص المنازعات التجارية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر 6 من ذات القانون .ويشمل ذلك اختصاصه في إصدار أوامر الأداء المتعلقة بالمنازعات التجارية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة التجارية، بموجب المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .ويُناط به التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً، ويفصل في الطلب في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، إما بالقبول أو بالرفض .ويُشترط أن يكون الأمر الصادر معللاً ومفصولاً عن عريضة الأمر بالأداء، مع بيان دقيق لأسباب الرفض، علماً بأن أمر الرفض غير قابل لأي طعن، دون أن يمس ذلك بحق الدائن في اللجوء إلى الدعوى القضائية العادية[1].

ويُلاحظ أن أمر الأداء يصدر في أصل الحق، وبالتالي فهو يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، بخلاف الأوامر الصادرة على عريضة، التي تُعدّ مجرد تدابير وقتية لا تمس أصل الحق، ويمكن

[1] بن تومي زهرة، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، ملتقى منظم من دطرف مجلس قضاء سطيف، 11 فيفري 2023، ص5.

للقاضي التراجع عنها أو تعديلها في أي وقت .كما أن الأمر على العريضة لا يقبل المعارضة ويُنفّذ بناءً على نسخة أصلية مشمولة بالنفاذ المعجل .أما أمر الأداء، فيصدر بطريق الاستعجال ويكون قابلاً للاعتراض من قبل المدين أمام الجهة القضائية المختصة، ويسقط إذا لم يُذيل بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره، في حين أن الأمر الصادر على عريضة يسقط إذا لم يتم تنفيذه خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، دون أن يترتب عليه أي أثر قانوني لاحق.

3-المساعدون القضائيون

يُخوَّل لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، إصدار أمر يحدد بموجبه عدد المساعدين القضائيين، وذلك بناءً على طبيعة وحجم النشاط القضائي بالمحكمة، كما يتم تحديد عددهم حسب أقسام المحكمة، وذلك عملاً بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 52-23المؤرخ في 14 جانفي2023 ، الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

ولا يؤثر غياب أحد المساعدين على صحة انعقاد الجلسة، غير أنه في حال تغيب مساعدين أو أكثر، يتعين استبدالهم بقاضٍ أو قاضيين لضمان صحة تشكيل المحكمة وسلامة انعقادها من الناحية القانونية.

وقد نصت المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم13-22 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضرورة تنظيم كيفية اختيار المساعدين، وهو ما تم تجسيده من خلال المرسوم التنفيذي رقم23 -52 [1]المشار إليه أعلاه .وبموجب هذا المرسوم، تُعدّ قائمة للمساعدين القضائيين على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة، تضم أسماء الأشخاص الذين تم اختيارهم وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم، على أن يصدر رئيس المحكمة أمراً يحدد عدد المساعدين حسب عدد الأقسام وحجم نشاط المحكمة، دون أن يتجاوز العدد الإجمالي عشرين (20)مساعداً في جميع الأحوال[2].

ويُناط بلجنة خاصة مهمة إعداد وتحيين قائمة المساعدين، ويترأس هذه اللجنة رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو من يمثله .وتتكوّن اللجنة من:

-رئيس المحكمة التجارية المتخصصة؛

-رؤساء الغرف التجارية لدى المجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، ج،ر، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2023.

[2] المادة 2، المرسوم التنفيذي 23-52، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة .

-النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة ضمن اختصاصه؛

-ويتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة.

-وتقوم اللجنة بوضع قواعد عملها الداخلية بشكل مستقل[1].

ووفقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم23-52 ، يُشترط في المساعدين أن يكونوا ذوي دراية كافية بالقضايا التجارية التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، إضافة إلى استيفائهم مجموعة من الشروط الأخرى المنصوص عليها قانوناً[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيل المحكمة التجارية من قاضٍ ومساعدين يتمتعون بتخصص وخبرة في المجال التجاري، يُضفي على أحكامها مصداقية أكبر، لا سيما وأن المساعدين يخضعون لتكوين مسبق قبل مباشرتهم لمهامهم، يُمكّنهم من الإلمام بالجوانب العملية المتعلقة بتنظيم المحكمة التجارية المتخصصة وسيرها واختصاصاتها[3].

4-النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

على الرغم من أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تختص بالفصل في الدعاوى ذات الطابع الجزائي، إلا أن المشرع الجزائري قد نظم تمثيل النيابة العامة أمامها من خلال المادة 536 مكرر 7من القانون رقم13-22 ، حيث نصّ صراحة على أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية، الواقع مقرها ضمن دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، هو من يمثل النيابة العامة أمام هذه الأخيرة، وذلك وفقًا للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون، ولا سيما المادتين 259 و 260من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

وانطلاقًا من كون النيابة العامة طرفًا أصيلاً في الدعاوى القضائية، فإن تدخلها في المحاكم التجارية المتخصصة لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل يُكرّس دورًا فعّالًا يتمثل فيما يلي:

-المشاركة في تحديد عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة، بالتنسيق مع رئيسها، كما سبقت الإشارة. التدخل في إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، وذلك عبر تسخير القوة العمومية، وفقًا لأحكام المواد 509 و 604من القانون رقم[5].09-08

[1] المادة 3، المرسوم التنفيذي 23-52، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة

[2] المادة 5، المرسوم التنفيذي 23-52، مرجع نفسه

[3] المادة6، المرسوم التنفيذي 23-52، مرجع نفسها.

[4] تحدد مدة التكوين وبرنامجه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

[5] المادة 536 مكرر7، القانون رقم 22-13، مرجع سابق الذكر

–الإسهام الفعّال في منازعات الشركات التجارية، لا سيما في قضايا الإفلاس، سواء المتعلق منه بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، بالإضافة إلى مسائل رد الاعتبار التجاري، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 378 وما يليها.

وبالرجوع إلى المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم13–22 ، نجد أنها تحيل صراحة إلى المادة 259التي تُقرر أن النيابة العامة تُعد طرفًا منضمًا في القضايا التي يجب إبلاغها بها، وتقوم بإبداء رأيها كتابيًا حول مدى مطابقة الوقائع للقانون .أما المادة 260 من القانون ذاته، فتُلزم بإبلاغ النيابة العامة بتاريخ الجلسة في أجل أدناه عشرة (10) أيام[1].

وفي هذا السياق، يرى الأستاذان مهدي مدان وبن عمار أن المشرع قد وُفِّق في منح النيابة العامة مركزًا قانونيًا واضحًا ضمن المحاكم التجارية المتخصصة، مما يعكس إدراكه لأهمية الدور الإيجابي والفعال الذي تضطلع به النيابة العامة في مثل هذه القضايا، على غرار دورها في قضايا الجنسية وشؤون الأسرة[2].

المطلب الأول :دوافع استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

في إطار سعيه إلى تهيئة بيئة قانونية ومؤسساتية ملائمة للاستثمار، عمل المشرع الجزائري على تطوير التنظيم القضائي من خلال استحداث محاكم تجارية متخصصة بموجب القانون العضوي رقم22–07 ، وهو ما تم تكريسه بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم22 – 13وقد استند هذا التوجه إلى جملة من الدوافع الأساسية، أهمها:

الفرع الأول : السرعة والائتمان كعنصرين جوهريين في العمل التجاري

تُعد السرعة من السمات الجوهرية للنشاط التجاري، مما يفرض على القانون التجاري أن يستجيب لهذا الطابع من خلال آليات تقاضي فعّالة وسريعة .أما الائتمان، فهو يمثل ركيزة أساسية في التعاملات التجارية، إذ يقوم على الثقة المتبادلة بين التجار، حيث يمنح البائع للمشتري أجلاً لتسديد الثمن دون أن يشترط الأداء الفوري، ما يعزز حركة المعاملات التجارية.

غير أن هذه الثقة قد تتعرض للاهتزاز إذا ما أخل أحد التجار بالتزاماته، وهو ما قد يُفضي إلى سلسلة من الإخلالات المتبادلة تهدد استقرار السوق .ولذلك، عمل المشرع على حماية الائتمان من خلال قواعد خاصة، أبرزها:

–قاعدة التضامن المفترض في المعاملات التجارية، على خلاف القواعد العامة في القانون المدني.

–قواعد الإفلاس، التي تهدف إلى تنظيم الوضعية القانونية للتاجر عند توقفه عن دفع ديونه، بما يحفظ حقوق الدائنين ويعيد التوازن إلى النشاط الاقتصادي.

[1] – المادة 260، القانون 08–09، نفس القانون.

[2] مهدي مدان، بن عمار مفتي، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد8، العدد1، الجزائر، 2023، ص549.

وضع القانون التجاري الجزائري قاعدتين جوهريتين تهدفان إلى حماية الائتمان وتعزيز الثقة في التعاملات التجارية، وهما :

1-الإثبات

افتراض التضامن في المسائل التجارية خلافاً لما هو مقرر في القانون المدني، وتطبيق قواعد الإفلاس عند توقف التاجر عن سداد ديونه .وقد أنشئت المحاكم التجارية لتواكب هذه الخصوصيات وتتكيف مع طبيعة المعاملات التجارية، حيث أن المشرع أقر مجموعة من الأحكام الخاصة بالأعمال التجارية، مما أضفى على هذه المحاكم أهمية بالغة في تجسيد تلك الأحكام عند الفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري.

ومن أبرز هذه الأحكام القواعد المتعلقة بالإثبات، إذ تُعد من الركائز الأساسية التي اعتمدها المشرع لتسهيل المعاملات التجارية، نظراً لما تتطلبه من سرعة ومرونة، بعيداً عن القيود الشكلية والإجراءات المطولة التي تميز المعاملات المدنية .وفي هذا الإطار، تنص المادة333 ، الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، على أنه" :في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."

وبخلاف هذه القاعدة، يسمح في المواد التجارية بالإثبات بكافة الوسائل، طبقاً لما ورد في المادة 30من القانون التجاري، التي تقر مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، دون التقيد بالشكلية التي تفرضها القواعد المدنية .كما أجاز المشرع الاحتجاج بالمحررات العرفية في المواد التجارية على الغير حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ، وهو ما يشكل استثناءً عن القاعدة المدنية المنصوص عليها في المادة 328 من القانون المدني، التي لا تسمح بذلك إلا بعد ثبوت تاريخ المحرر.

وعلاوة على ذلك، أتاح المشرع للتاجر أن يستند إلى دفاتره التجارية لإثبات ما يدعيه، خروجاً عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 330/1 من القانون المدني، التي تمنع الشخص من خلق دليل لمصلحته بنفسه .كما خول لخصمه الاستناد إلى هذه الدفاتر أيضاً لاستخلاص دليل لمصلحته، وهو ما يشكل استثناءً من القاعدة العامة التي تمنع إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، كما هو مبين في المادة 330/2 من القانون المدني.

ومع ذلك، فإن مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية لا يُطبق على إطلاقه، إذ اشترط المشرع الكتابة الرسمية في بعض العقود التجارية التي تكتسي أهمية خاصة .فقد نصت المادة 545 من القانون التجاري على بطلان عقد الشركة في حال عدم إبرامه بعقد رسمي، كما أكدت المادة 418 من القانون المدني على ذات الحكم .كما اشترطت المادة 79 من القانون التجاري الكتابة الرسمية في بيع المحل التجاري، وكذلك في المادة 120 المتعلقة برهنه .وتبرير هذا الاتجاه يكمن في طبيعة هذه العقود التي تتسم بالتعقيد وتتطلب وقتاً كافياً للتفاوض والتحرير، مما يبرر اشتراط

الكتابة كوسيلة لإضفاء الطابع الحاسم على التصرف وحماية الأطراف من النزاعات المستقبلية، وهو ما يخدم استقرار المعاملات التجارية ويعزز الثقة فيها.[1]

نصت المادة 120 من القانون التجاري الجزائري على اشتراط الكتابة في عقد رهن المحل التجاري، وهو ما يعكس الأهمية البالغة لهذا النوع من العقود، سواء من حيث إجراءات إبرامه أو آثار تنفيذه . إذ غالبًا ما تستغرق هذه العقود وقتًا طويلاً، ما يمنح الأطراف فرصة كافية لإعداد سند كتابي يوثق التصرف، بما يسهم في حسم أي نزاع محتمل مستقبلاً .وتعد هذه الشكلية ضمانة لحماية الائتمان واستقرار المعاملات التجارية، خاصة في ظل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، والذي لا يعد من النظام العام، مما يتيح للمتعاقدين الاتفاق على تقييده .وعليه، فإن الاتفاق على عدم جواز الإثبات بالبينة أو بالقرائن يصبح ملزِمًا، وتُستثنى من ذلك فقط حالات الكتابة .وبناءً عليه، فإن الإثبات في هذا السياق لا يكون مقبولًا إلا بالكتابة، حتى في المسائل التجارية، مما يبرز اختلاف قواعد الإثبات في المواد التجارية عنها في المواد المدنية .ويبرر هذا الاختلاف الحاجة إلى وجود محكمة تجارية متخصصة، تتألف من قاضٍ وأربعة مساعدين ذوي خبرة في الشؤون التجارية، بما يعزز فاعلية وسائل الإثبات الملائمة لطبيعة المعاملات التجارية وسرعتها، ويضمن حماية الائتمان في هذا المجال.

2-التضامن بين المدينين في المعاملات التجارية:

يقوم القانون التجاري على مبادئ الائتمان والثقة، التي ترسخت منذ القدم في نفوس الفاعلين في المحيط التجاري .ومن أبرز هذه المبادئ، قاعدة التضامن بين المدينين عند تعددهم، وهي قاعدة مستقرة في المجال التجاري، حظيت باحترام القضاء وبتطبيقه، على خلاف ما هو مقرر في القانون المدني، حيث لا يُفترض التضامن بين المدينين إلا بنص صريح أو باتفاق خاص، كما ورد في المادة 217 من القانون المدني الجزائري .أما في المجال التجاري، فإن التضامن يُفترض بين المدينين ما لم يتم نفيه صراحة في العقد، ما لم يرد نص آمر بخلاف ذلك .وقد أكدت المادة 551 من القانون التجاري هذا الاتجاه، بالنص على أن" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"، ما يُكرّس الطبيعة الخاصة للعلاقات التجارية وأولوية حماية حقوق الدائنين[2].

3-مهلة الوفاء (نظرية الميسرة)

خلافًا لما هو معمول به في القانون المدني، حيث يجوز للقاضي منح المدين أجلاً معقولاً للوفاء بالتزامه إذا عجز عن الأداء في الميعاد، شريطة ألا يترتب على ذلك ضرر جسيم للدائن، وفقًا لما

[1] سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة مجلس قضاء عين الدفلى، ص6، على الموقع : https://courdeaindefla.mjustice.dz/، تاريخ الزيارة :2025/04/15.

[2] سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مرجع نفسه ، ص7.

تقرره المادة 210 من القانون المدني الجزائري، فإن القانون التجاري لا يقر هذه السلطة للقاضي . ويُعزى ذلك إلى خصوصية المعاملات التجارية، التي تتسم بالسرعة والمرونة، وتستند إلى مبدأ الثقة المتبادلة بين التجار .وبالتالي، يُلزَم التاجر بتنفيذ التزاماته في الأجل المحدد، ويُعد الإخلال بهذا الالتزام سببًا وجيهًا لإشهار الإفلاس .وتُظهر هذه المقارنة مدى اختلاف منطق المعالجة القانونية بين المعاملات المدنية والتجارية، في ضوء ما تفرضه طبيعة كل مجال من خصوصيات تنظيمية.

4-الفائدة القانونية

تميّز بعض التشريعات، ومنها التشريع الفرنسي، بين الفائدة المستحقة على المعاملات المدنية وتلك المتعلقة بالمعاملات التجارية؛ إذ تُقدَّر نسبة الفائدة في المسائل المدنية وفقًا لتقدير قضائي غالبًا، في حين تُحدَّد في المعاملات التجارية بنسبة ثابتة، غالبًا ما تكون في حدود .5% ويُعزى هذا الاختلاف إلى طبيعة التجارة القائمة على سرعة دوران الأموال وتحقيق الأرباح في فترات زمنية وجيزة.

وتُقر القاعدة العامة بعدم جواز احتساب فوائد على الفوائد المتأخرة (أي الفوائد المركبة) في المجال المدني، كما لا يجوز أن يتجاوز مجموع الفوائد المستحقة أصل الدين .غير أن القانون التجاري يأخذ بمرونة أكبر، إذ يجيز تقاضي الفوائد ولو تجاوز مجموعها أصل الدين، كما يجيز الأخذ بالفوائد المركبة، وذلك مراعاةً لطبيعة النشاط التجاري.

أما بخصوص التعويض التكميلي المضاف إلى فوائد التأخير، فإن القانون المدني يشترط لطلبه إثبات وجود ضرر فعلي يتجاوز الفوائد القانونية، وأن يكون هذا الضرر ناتجًا عن غش المدين أو خطئه الجسيم .في المقابل، يُتيح القانون التجاري للدائن المطالبة بالتعويض التكميلي دون حاجة لإثبات الضرر، وهو ما يتماشى مع مقتضيات التعامل التجاري القائم على السرعة والثقة في الأداء.

وفيما يتعلق بالفوائد في القروض بين الأفراد، فقد نهج المشرع الجزائري موقفًا مميزًا، إذ نصّ في المادة 454 من القانون المدني على أن" القرض بين الأفراد يكون بدون أجر، ويقع باطلًا كل نص يخالف ذلك"، ما يعني تحريم الفوائد بين الأفراد .غير أن المشرع أجاز منح الفوائد للمؤسسات المالية، كما ورد في المادة 455 من ذات القانون، التي تُجيز لها منح فوائد مقابل إيداع الأموال، ويُحدَّد قدرها بنصوص قانونية بغرض تشجيع الادخار .كما نصّت المادة 456 على جواز منح هذه المؤسسات فوائد على القروض الموجهة لدعم النشاط الاقتصادي الوطني.

وبناءً على هذا التمييز، أسند المشرع الجزائري الاختصاص بالمنازعات بين البنوك والمؤسسات المالية والتجار إلى المحكمة التجارية المتخصصة،[1] بالنظر إلى أن العلاقة بين الطرفين تعد تجارية بحتة، وبالتالي تخضع لأحكام القانون التجاري وقواعد الإثبات التجارية .أما إذا كانت العلاقة بين البنك وشخص مدني، فتُعتبر علاقة ذات طابع مختلط، ويظل الاختصاص منعقدًا للمحكمة العادية بحسب طبيعة العمل.

5-الإعذار

الإعذار هو الإجراء القانوني الذي يُوضع بموجبه المدين في موقف المتأخر عن تنفيذ التزاماته، ويترتب على هذا الإجراء نتائج قانونية .وفي القواعد العامة للقانون المدني، لا يُعد مجرد تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه تقصيرًا يوجب المسؤولية، طالما لم يُبادر الدائن إلى مطالبته رسميًا . ويُفترض من سكوت الدائن عند حلول أجل الوفاء قبوله لهذا التأخر، ما لم يُصدر إعذارًا صريحًا يُعبِّر من خلاله عن تمسكه بحقه، ويجب أن يتم ذلك عن طريق إنذار رسمي بورقة من أوراق المحضرين.

أما في المجال التجاري، فقد جرى العرف على التخفيف من متطلبات الإعذار، إذ يكفي توجيه خطاب عادي لإثباته، دون الحاجة إلى استعمال الأوراق الرسمية، وذلك تماشيًا مع مقتضيات التجارة التي تقوم على السرعة والمرونة في الإجراءات[2].

6-الإفلاس

لا يجوز شهر إفلاس التاجر إلا إذا توقف عن سداد ديونه ذات الطابع التجاري، أما إذا تعلق الأمر بديون مدنية بحتة، فلا يمكن الحكم بشهر الإفلاس .وفي حال صدور حكم الإفلاس، تُرفع يد التاجر عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتُباشر إجراءات جماعية تشمل جميع الدائنين، ويُعيّن وكيل تفليسة لتولي مهمة جرد وتصفية أموال المفلس، ثم توزيع الناتج من التصفية على الدائنين كلٌّ بحسب مقدار دينه.

وقد نظّم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية ضمن المواد من 215 إلى 388 من القانون التجاري الجزائري، متناولًا من خلالها شروط إعلان الإفلاس وآثاره وإجراءات التسوية الوقائية والقضائية، بما يكفل حماية مصالح الدائنين واستقرار المعاملات التجارية.

يخضع المدين العادي لأحكام القانون المدني، وتحديدًا للمواد من 188 إلى202 ، وهي أحكام لا تتسم بدرجة الشدة والصرامة التي يتميز بها نظام الإفلاس .وفي المقابل، فإن شهر إفلاس التاجر لا يُعد إجراءً ينتهي بمجرد صدور حكم الإفلاس، بل يستمر إلى غاية تصفية أموال المدين

[1] سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مرجع سابق الذكر، ص8.

[2] سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مرجع نفسه، ص9.

وتوزيعها على الدائنين .ويترتب على الحكم بشهر الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله، ليحل محله وكيل متصرف قضائي يتولى تلك المهمة تحت رقابة القاضي المنتدب، ما يبرز أهمية الإشراف القضائي الدقيق على هذه الإجراءات.

وانطلاقًا من خصوصية نظام الإفلاس، خاصة من حيث إثبات حالة التوقف عن الدفع وتحديد تاريخ حدوثه، أسند المشرع الجزائري اختصاص الفصل في قضايا الإفلاس إلى المحكمة التجارية المتخصصة، بالنظر لما تتطلبه من دراية تقنية وخبرة قانونية دقيقة في مجال المعاملات الاقتصادية.

الفرع الثاني : تطور المعاملات التجارية

وفي هذا السياق، عمد المشرع الجزائري إلى تقسيم المنازعات التجارية إلى نوعين :الأول من اختصاص القسم التجاري بالمحكمة العادية، ويشمل المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية التقليدية والبسيطة، والثاني من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، ويتعلق بالنزاعات الاقتصادية ذات الطابع المعقد.

وعليه، تُعتبر المحكمة التجارية المتخصصة هيئة قضائية ذات ولاية نوعية للفصل في النزاعات الاقتصادية، وهي بذلك تُشكل بديلاً مؤسسيًا عن التحكيم التجاري في بعض الحالات .وتتمثل أبرز المنازعات التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة فيما يلي:

-منازعات الملكية الفكرية.

-منازعات الشركات التجارية، لاسيما المتعلقة بالشركاء وحل وتصفية الشركات.

-منازعات التسوية القضائية والإفلاس.

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

-المنازعات البحرية والجوية ومنازعات التأمين المرتبطة بالنشاط التجاري.

-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[1].

[1] المادة 536، القانون 13/22، مرجع سابق

المطلب الثاني :دور المحكمة التجارية المتخصصة في فض النزاعات التجارية

إن إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة في النظام القضائي الجزائري يستند إلى جملة من المبررات الموضوعية التي تجعل منها ركيزة أساسية لبناء قضاء تجاري فعّال .ومن أبرز هذه المبررات:

.1.تخفيف العبء على القضاء العادي من خلال إيجاد قضاء متخصص يواكب طبيعة المنازعات التجارية ويُسهم في تحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

.2.تحقيق المرونة القضائية في التعامل مع القضايا التجارية، ما يسمح بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة والعمل على تسوية النزاعات بفعالية[1].

.3.حماية الحياة الاقتصادية من الاختلالات التي قد تعرقل سير المعاملات التجارية، وذلك عبر التطبيق الصارم والمنضبط لأحكام القانون التجاري[2].

.4. دور فاعل في نظام معالجة صعوبات المقاولات، بالإضافة إلى مكافحة التهريب وتنظيم قطاع الأعمال، وتعزيز الشفافية والإنصاف والمنافسة المشروعة.[3]

.5 .ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي من خلال حماية حقوق الدائنين والحفاظ على مقومات المؤسسات التجارية.

ويمكن القول إن الهدف الأساسي من إنشاء هذه المحاكم يتمثل في تيسير وتسريع إجراءات الفصل في المنازعات التجارية المنصوص عليها قانونًا، بما يدعم فاعلية ونجاعة القضاء التجاري، ويُعزز الثقة في المنظومة القضائية الجزائرية.

–يهدف إحداث المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر إلى تسهيل البت في المنازعات التجارية المحددة حصراً بموجب القانون، وذلك في إطار تعزيز التخصص القضائي ودعم فعالية القضاء الوطني .وتأتي هذه الخطوة في سياق ترسيخ الأمن القانوني وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار، من خلال توفير قضاء متخصص قادر على استيعاب خصوصيات المعاملات التجارية .ويُعد إشراك التجار كمساعدين في الفصل في هذه القضايا إحدى السمات البارزة لهذه المحاكم، إذ يتم الاعتماد على مبدأ الصلح كإجراء إجباري قبل السير في الدعوى، وذلك وفقاً لما أقره المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

–وتتميز هذه المحاكم بمبدأي السرعة والائتمان، بما ينسجم مع طبيعة المعاملات التجارية التي تقتضي الحسم السريع والفعال للمنازعات، بعيداً عن التعقيدات الشكلية التي قد تعرقل سير الأعمال .ولتحقيق ذلك، تكرس المحاكم التجارية المتخصصة قواعد مرنة في الإثبات وآليات

[1] سمية داودي، رتيبة حرود، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023/2022، ص6.

[2] سعد لقليب، نوي احمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد06، العدد02، 2023، ص490.

[3] حسن فتوح، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مجلة الوادية الحسنية للقضاة، العدد 5، 2016، ص23.

مبسطة للفصل في القضايا، مما يُسهم في تقليص آجال التقاضي وضمان استمرارية النشاط التجاري[1].

وعلى خلاف المحاكم ذات الاختصاص العام، التي تنظر في أنواع متعددة من النزاعات، فإن هذه المحاكم تتفرغ حصرياً للنزاعات التجارية، مما يمكنها من اكتساب خبرة نوعية وتطوير مقاربة قضائية متخصصة .كما تسعى إلى تعزيز الثقة بين المستثمر والجهاز القضائي من خلال توفير بيئة قانونية تتسم بالكفاءة والنزاهة، وهو ما يعزز الشفافية في التعاملات التجارية ويدعم الاستقرار الاقتصادي، فضلاً عن جذب الاستثمارات وضمان حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف الفاعلة في السوق.

وتحرص الدولة، في هذا الإطار، على اختيار قضاة ذوي تكوين قانوني وتجاري ومالي رفيع المستوى، وتوفير برامج تكوين مستمر لهم، بما يسمح لهم بفهم تعقيدات القضايا التجارية، كقضايا التسوية القضائية والإفلاس وغيرها، واتخاذ قرارات دقيقة مبنية على أسس علمية وواقعية.

[1] ماهر محسن عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى رقم74، 2020، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد03، بابل، ض1413.

خلاصة الفصل

يتّضح من خلال ما تقدّم أن المشرّع الجزائري قد اتجه نحو تكريس قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 13-22 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .غير أنّ هذه الاستقلالية التي أقرّها المشرّع جاءت بشكل نسبي، إذ قُيّدت اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة بمجموعة محددة من النزاعات الاقتصادية ذات الطابع النوعي، دون أن تشمل جميع النزاعات التجارية، مما يُعدّ تقليصاً لامتداد الولاية القضائية لهذه المحاكم.

وقد انتقلت هذه الاختصاصات تدريجياً من محاكم مقر المجلس، كما نصّ عليه قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 (رقم66-145 ،) إلى الأقطاب القضائية المتخصصة بموجب القانون رقم 08-09.ومع صدور القانون الجديد، تم استحداث جهاز قضائي خاص على مستوى محاكم الدرجة الأولى فقط، دون أن يمتد هذا الاستحداث إلى محاكم الدرجة الثانية، حيث بقيت دوائر الاستئناف من صلاحيات المجالس القضائية.

ومن خلال تحليل طبيعة القضايا التي أُسندت إلى المحاكم التجارية المتخصصة، يتّضح أن المشرّع قد منحها طابعًا اقتصاديًا عامًا يتجاوز الطابع التجاري المحض، مما يجعلها أقرب إلى محكمة اقتصادية متعددة التخصصات .كما يمكن اعتبار هذه المحاكم، في بعض الجوانب، بديلاً مؤسساتيًا عن آليات التحكيم التجاري الدولي، بالنظر إلى نوعية القضايا المعروضة عليها وطبيعة الأطراف المتقاضين أمامها.

الفصل الثاني

مبادئ وقواعد توزيع الاختصاص في المحاكم التجارية المتخصصة

تمهيد الفصل

يُعد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية التي يتوقف عليها تنظيم التقاضي وتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، لا سيما في ظل تبني النظام القضائي المزدوج، الذي يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري .ويُقصد بالاختصاص القضائي :صلاحية جهة قضائية معينة للنظر في نزاع معين والفصل فيه، سواء من حيث الموضوع أو من حيث المكان. وبالنظر إلى تعدد الجهات القضائية واختلاف درجاتها، فإنه يتعين على المتقاضي أن يميّز بدقة الجهة المختصة قانوناً للفصل في النزاع، وذلك وفقاً للقواعد العامة للاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو بناءً على قواعد خاصة نصّ عليها المشرّع في قوانين موضوعية أخرى.

ويتفرع الاختصاص القضائي إلى نوعين رئيسيين :الاختصاص النوعي (Compétence matérielle)الذي يحدد طبيعة القضايا التي تفصل فيها جهة معينة بحسب نوع النزاع، والاختصاص الإقليمي (Compétence territoriale) الذي يتعلق بالمكان الذي يقع فيه النزاع أو موطن الأطراف .وفي إطار المحاكم التجارية المتخصصة، تُطرح إشكالية توزيع هذا الاختصاص بكيفية دقيقة تضمن نجاعة الفصل في القضايا التجارية وتعزيز الأمن القانوني.

المبحث الأول :الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

على الرغم من أن دستور1996 ، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء في النظام القانوني الجزائري، لم يتطرق صراحة إلى مسألة الاختصاص القضائي بنوعيه، إلا أنه أشار في المادة 122 الفقرة 8 إلى أن تنظيم قواعد الإجراءات، ومنها قواعد الاختصاص، من اختصاص السلطة التشريعية .ويُعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار المرجعي العام الذي يحدد هذه القواعد، سواء بالنسبة للاختصاص النوعي أو الإقليمي.

وفيما يتعلق بالمنازعات التجارية، فقد خصّ المشرّع هذه القضايا بتنظيم خاص بالنظر إلى طبيعتها التقنية والاقتصادية، وهو ما يستدعي وجود جهات قضائية متخصصة قادرة على استيعاب تعقيدات المعاملات التجارية والفصل فيها بكفاءة وفعالية .وبالانتقال من تنظيم الاختصاص في الأقسام التجارية إلى المحاكم التجارية المتخصصة، يُثار التساؤل حول ضوابط وحدود الاختصاص النوعي لهذه الأخيرة، من حيث طبيعة القضايا التي تندرج ضمن ولايتها القضائية، والتمييز بينها وبين غيرها من الجهات القضائية ذات الصلة.

المطلب الأول :الأساس القانوني للاختصاص النوعي

الفرع الأول :مفهوم الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو ذلك الاختصاص الذي يُحدد الجهة القضائية المختصة نوعيًا بالفصل في النزاع، اعتمادًا على طبيعة الرابطة القانونية أو جنس المنازعة، بصرف النظر عن قيمتها أو أطرافها .ويهدف إلى تحقيق توزيع فني وعقلاني للقضايا، يراعي التخصص والكفاءة داخل النظام القضائي[1].

ويُعدّ معيار طبيعة العلاقة القانونية، أي ,la nature du litige هو الضابط الرئيس في إسناد الاختصاص النوعي[2]، بحيث توزع القضايا وفقًا لأنواعها (مدنية، تجارية، اجتماعية، إدارية، جزائية....) على محاكم متخصصة، مما يُسهم في تكريس مبدأ التخصص القضائي[3].

ويُعدّ هذا النوع من الاختصاص اختصاصًا مطلقًا(compétence d'ordre public) ، لا يجوز الاتفاق على مخالفته، لأنه يتعلق بتنظيم مرفق العدالة وليس بمصلحة الأطراف[4].

<يقول الفقيه الفرنسي:Jean Vincent

«La compétence d'attribution (ou compétence matérielle) est une règle d'organisation judiciaire qui détermine quelle juridiction est apte à connaître un litige en raison de sa nature.»[5]

الفرع الثاني :الطبيعة الآمرة للاختصاص النوعي ومكانته في النظام العام

إن قواعد الاختصاص النوعي هي من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، ويجب على القاضي أن يثيرها تلقائيًا متى تبين له أن المحكمة غير مختصة نوعيًا، وذلك وفقًا لما نص عليه المشرع الجزائري في:

المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

" <الاختصاص النوعي من النظام العام، وتقضي به الجهة القضائية تلقائيًا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

المادة 807 من نفس القانون" < :يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب إثارته تلقائيًا من طرف القاضي".

وهذا ما تؤكده كذلك الاجتهادات القضائية، من بينها:

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الوجيز في التنظيم القضائي وتبسيط إجراءات التقاضي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2018 ، ص.114 .

[2] الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21 ، المواد 36 و.807

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006 ، ص.88 .

[4] عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ، ص.53-51 .

[5] Jean Vincent & Serge Guinchard, Procédure Civile, 29e édition, Dalloz, Paris, 2017, p. 230.

<قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم530514 ، مؤرخ في:27/09/2011
"الاختصاص النوعي من النظام العام، ويترتب على مخالفته بطلان الحكم، ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا".

<قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة العقارية، رقم892/2019 ، مؤرخ في:04/11/2019
"لا يجوز لمحكمة غير مختصة نوعيًا التصدي لموضوع الدعوى، ولو وافق الأطراف صراحة على ذلك، لأن هذا النوع من الاختصاص متعلق بتنظيم مرفق القضاء".

كما أشار الفقه الفرنسي إلى أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يمكن إثارته في أي مرحلة، وهو ما يتفق مع النظام القضائي الجزائري، حيث يُعد هذا النوع من الاختصاص من النظام العام:

> «La compétence matérielle étant d'ordre public, le juge doit la soulever d'office, même en l'absence d'une exception de la part des parties.»[1]

أولا: معايير تحديد الاختصاص النوعي

يعتمد المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص النوعي على جملة من المعايير، يأتي في مقدّمتها موضوع الدعوى، حيث يتم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع بناءً على الطبيعة القانونية للمطالبة القضائية .ويستلزم ذلك تكييف الدعوى لتحديد ما إذا كانت تدخل ضمن اختصاص جهة قضائية معينة دون غيرها[2]

كما أن التحديد الدقيق للاختصاص النوعي يستند إلى الطبيعة الخاصة للنزاع، سواء تعلّق الأمر بمنازعة مدنية، تجارية، اجتماعية أو إدارية، ويترتب على هذا التكييف تعيين المحكمة المختص قانونًا، تفاديًا لأي تضارب في الاختصاص، وحرصًا على استقرار المعاملات القضائية[3] غير أنّ النظام القضائي الجزائري يعرف استثناءات خاصة من القاعدة العامة لتحديد الاختصاص النوعي، وذلك في الحالات التي يرتبط فيها النزاع بطبيعة فنية أو تقنية أو تجارية دقيقة، تستوجب تدخل محاكم ذات طابع متخصص، وهو ما كرّسه المشرع من خلال استحداث المحاكم المتخصصة، لاسيما في المادة التجارية[4]]

[1]]: Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, 12e édition, PUF, Paris, 2018, p. 245.

[2] محمد بوسلطان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2014 ، ص.224 .

[3] عبد الغني بادي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية :دراسة تحليلية مقارنة، دار الشهاب، الجزائر،2013 ، ص.193 .

[4] القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 لسنة 2008.

المطلب الثاني :نطاق تطبيق الاختصاص النوعي للمحاكم المتخصصة

في ضوء التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد الوطني، وتزايد حجم وتعقيد المعاملات التجارية ذات الطبيعة الفنية والتقنية، برزت الحاجة إلى إيجاد آليات قضائية أكثر تخصّصًا وفعالية .ومن هذا المنطلق، تبنّى المشرع الجزائري سياسة قانونية تهدف إلى إرساء قضاء تجاري متخصص، وذلك من خلال استحداث محاكم تجارية متخصصة تتولى الفصل في فئة محددة من المنازعات التجارية، وذلك وفقًا لما تقتضيه قواعد الاختصاص النوعي الحصري[1].

وقد تجسّد هذا التوجّه في التعديلات الجوهرية التي طرأت على القسم المتعلق بالمنازعات التجارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما من خلال تعديل المواد من 531 إلى535 ، وإضافة المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر7 [2]حيث تم إقرار توزيع جديد للاختصاص بين الأقسام التجارية على مستوى المحاكم العادية، والمحاكم التجارية المتخصصة.

فبموجب هذه التعديلات، احتفظت الأقسام التجارية بالمحاكم العادية باختصاصها في المنازعات التجارية التقليدية والبسيطة، بينما أُنيطت المنازعات التجارية التقنية أو المعقدة بالمحاكم التجارية المتخصصة .وقد خُصّصت هذه الأخيرة للفصل في أنواع محدّدة من القضايا على سبيل الحصر، مما يُبرز الطبيعة الاستثنائية لاختصاصها النوعي، مع الإشارة إلى أنّ النيابة العامة أمامها يمثّلها وكيل الجمهورية.[3]

وعلى خلاف ما كان معمولًا به سابقًا، حيث كانت تشكيلة القسم التجاري تضمّ قاضيًا ومساعدين ذوي خبرة في الشؤون التجارية، فإن التعديلات الجديدة ألغت الصيغة الاستشارية للمساعدين، وتم

[1] أحمد أبو عودة، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية :دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مجلة الحقوق والقانون، العدد5 ،2020 ، ص . 45.

[2] الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 8 يونيو2021 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة.2021

[3] سامي بن عيسى، القضاء المتخصص في الجزائر بين الواقع والتحديات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق،2022 ، ص.129 .

الاكتفاء بتشكيلة قضائية فردية، أي بقاضٍ منفرد يفصل في النزاع .ويُعزى هذا التوجه إلى عدّة اعتبارات، من أبرزها:

- ضعف الجدوى العملية من مساهمة المساعدين لقلّة خبرتهم أو عدم انتظام حضورهم؛
- السعي إلى ترشيد النفقات القضائية؛
- اقتصار اختصاص الأقسام التجارية بالمحاكم العادية على القضايا البسيطة، ما يجعل التشكيلة الفردية كافية للفصل فيها؛
- رغبة المشرّع في تعزيز فعالية القضاء التجاري من خلال تخصيص المحاكم المتخصصة للقضايا المعقدة[1]

وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد رسّخ مفهوم التخصص القضائي النوعي كأداة لضمان الجودة والسرعة في الفصل في النزاعات التجارية، بما ينسجم مع متطلبات البيئة الاقتصادية الحديثة، ويساهم في تحسين مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر.

رغم أن المشرّع قد قرر الاستغناء عن الوسطاء في بعض الحالات، إلا أنه أبقى عليهم ضمن تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، ما يدل على أن العلة الحقيقية للاستغناء عنهم لا تكمن في عدم جدواهم أو في فشلهم، وإنما ترتبط باعتبارات أخرى تتعلق بطبيعة الوساطة واختصاص المحاكم .فالوساطة، على الرغم من أنها ليست ملزمة في جميع النزاعات – باستثناء القضايا ذات الطابع العمالي وقضايا شؤون الأسرة – فإن المشرّع أعاد النص عليها في سياق المنازعات التجارية، دون أن يوضح بجلاء الغاية من هذا التكرار، مما يثير تساؤلات حول مدى فاعليتها في هذا السياق[2]

والجدير بالملاحظة أن القانون الجديد قد تبنّى موقفًا مغايرًا لما هو مستقر في القواعد العامة، حيث قرر إجبار الخصوم على اللجوء إلى الوساطة، دون اشتراط موافقتهم المسبقة، خلافًا لما هو معتاد في النظم القانونية التي تعتبر الوساطة طريقًا بديلًا رضائيًا لتسوية النزاعات .ويُعد هذا التوجه مساسًا بمبدأ سلطان الإرادة، وهو من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات القانونية الخاصة، بما في ذلك مراكز الأطراف وحقوقهم في اختيار الوسائل القانونية الأنسب لهم[3]

[1] نسرين زروقي، فعالية القضاء التجاري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة1 ، كلية الحقوق،2019 ، ص.78 .

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 23 فبراير2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76 ، سنة.2013

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية) التحكيم – الوساطة – التوفيق(، دار النهضة العربية، القاهرة،2011 ، ص.218-215

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم22-13 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليؤطر تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة، حيث نصت المادة 615 مكرر على تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، والذي يشمل:[1]

- منازعات الملكية الفكرية؛
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما المنازعات بين الشركاء وقضايا حل وتصفية الشركات؛
- قضايا التسوية القضائية والإفلاس؛
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار؛
- المنازعات المرتبطة بالنقل البحري والجوي؛
- منازعات التأمينات ذات الصلة بالنشاط التجاري؛
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

أما المادة 536 مكرر من نفس القانون، فقد أكدت على الاختصاص الحصري للمحاكم التجارية المتخصصة بهذه النزاعات.

وفيما يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية، فإن هذا المفهوم يشير إلى الحقوق المعنوية التي تنشأ عن إنتاج ذهني أو فني، وتنقسم إلى فئتين رئيسيتين:

.1.حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتشمل العلامات التجارية (المنظمة بموجب الأمر رقم 03 -06المؤرخ في 19 يوليو 2003) ، الأسماء التجارية، براءات الاختراع (المؤطرة بالأمر رقم 03- 07الصادر في نفس التاريخ) ، الرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة) المنظمة بموجب الأمر رقم 03-08 الصادر في التاريخ نفسه) [2]

. .2حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تعرف أيضًا بحقوق الملكية الأدبية والفنية، وتشمل المصنفات الأدبية، الفنية، والسمعية البصرية، إضافة إلى الحقوق المرتبطة بالعروض والأداءات وغيرها.[3]

[1] المادة 615 مكرر والمادة 536 مكرر من القانون رقم22-13 ، السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 03-06المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، والأمر رقم 03-07المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر رقم 03-08المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

[3] محمد بوزيان، الملكية الفكرية في القانون الجزائري :دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر،2016 ، ص.70-55

الفرع الأول :المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية الفكرية من خلال جملة من النصوص التشريعية، من أبرزها الأمر رقم03 –07 المؤرخ في 19 يوليو2003 ، المتعلق بالعلامات التجارية، إلى جانب الأمر رقم03 –08 الصادر في نفس التاريخ، والذي يضبط الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية وكذا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .أما حقوق الملكية الفكرية من الصنف الثاني، والمتمثلة في الحقوق الأدبية والفنية أو ما يُعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد تولى المشرع تنظيمها بموجب الأمر رقم 03–08 المؤرخ في 19 يوليو.2003 .[1]

وتكتسي حقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة في مجال التجارة الحديثة، حيث أصبحت تشكل في كثير من الأحيان أحد العناصر الأساسية في الذمة المالية للتاجر، لا سيما في ظل ازدياد الاعتماد على الابتكار والإبداع كمحركات رئيسية للنشاط الاقتصادي[2] .وبالنظر إلى أن الاختصاص النوعي يُعد من النظام العام، فإنه لا يقبل أي تأويل موسّع أو اجتهاد مخالف، مما يترتب عنه أن كافة المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تندرج ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم التجارية المتخصصة، بغض النظر عن صفة أطراف النزاع، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين غير تجار أو تجارًا .وهو ما يدل بوضوح على أن المشرع قد منح أهمية قُصوى للاختصاص الموضوعي في هذا المجال، مستبعدًا بذلك معيار الاختصاص الشخصي[3].

الفرع الثاني : منازعات الشركات التجارية

حظيت الشركات التجارية بتأطير قانوني شامل ومُفصل من قبل المشرع، حيث يشمل هذا التأطير مختلف الجوانب التنظيمية والوظيفية المتعلقة بالشركة .ورغم شمول هذا التنظيم، فإن الشركاء بإمكانهم تدعيمه من خلال إدراج شروط تعاقدية ضمن عقد الشركة، تكون لها ذات القيمة القانونية التي تتمتع بها النصوص التشريعية، مما يجعل مخالفتها ترتب جزاءات قانونية، قد تصل إلى البطلان.[4]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 07–03 المؤرخ في 19 يوليو2003 ، يتعلق بالعلامات التجارية.

[2] WIPO. (2020). Intellectual Property and Business. World Intellectual Property Organization. Retrieved from: www.wipo.int---Word PDF

[3] العربي بن زكري، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية، دار الهدى، الجزائر،2021 ، ص.211 .

[4] عبد القادر بلعربي، شرح القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،2019 ، ص.134 .

وقد تولت المادة 416 من القانون المدني تعريف عقد الشركة، مبينة في ذات الوقت العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها .ونظرًا لتعدد مصالح الشركاء من جهة، والأطراف المتعاملة مع الشركة من جهة أخرى، فإنه من الطبيعي أن تنشأ خلافات فيما بينهم، خصوصًا في ظل تداخل العلاقات القانونية داخل الشركة .وتستدعي هذه المنازعات غالبًا اللجوء إلى القضاء للفصل فيها[1] غير أن رفع الدعوى أمام القضاء المختص يقتضي أولًا تحديد طبيعة الشركة المعنية، إذ لا يمكن للمحكمة التجارية المتخصصة النظر إلا في المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية، دون سواها من الشركات المدنية .ويتم تحديد الطابع التجاري للشركة وفقًا لأحد معيارين :إما المعيار الشكلي أو المعيار الموضوعي، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 544 من القانون التجاري.[2]

وفي سياق تطوير الإطار القانوني للشركات التجارية، أدخل المشرع بموجب القانون رقم 09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري، شكلًا جديدًا من أشكال الشركات التجارية، وهو شركة المساهمة البسيطة، وذلك بموجب القسم الثاني عشر من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري .وقد تم استحداث هذا الشكل الجديد بموجب المادة 715 مكرر133 ، بهدف تشجيع المبادرات الفردية والمؤسسات الناشئة، وتحفيز الابتكار ضمن بيئة قانونية ملائمة[3].

الفرع الثالث :منازعات الشركات التجارية ومجال اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

تُعد منازعات الشركات التجارية من الصميم الموضوعي لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، سواء تعلّق الأمر بشركات وطنية أو أجنبية .وقد حدد المشرّع الجزائري في هذا الإطار بعض صور المنازعات على سبيل المثال لا الحصر، ومن بين أبرزها المنازعات الناشئة بين الشركاء، وكذا تلك المتعلقة بحل وتصفية الشركات التجارية[4]

وفيما يخص النزاعات بين شركاء الشركات التجارية، فإن المشرّع لم يشترط أن يكون الشريك المساهم في النزاع متّصفًا بصفة التاجر، ما يفتح المجال لامتداد اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة إلى منازعات شركاء لا يملكون هذه الصفة، بل وحتى إلى بعض النزاعات التي يكون أحد أطرافها من الغير، متى تعلقت العلاقة القانونية بالشركة التجارية ذاتها .ومن أبرز الأمثلة على

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة،2000 ، ص.498 .

[2] المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم

[3] القانون رقم 09-22 المؤرخ في 25 فبراير2009 ، المعدل والمتمم للقانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد15 ، ص.12 .

[4] الأمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر1995 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 مكرر منه الخاصة باختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.

ذلك الدعاوى المتعلقة بإدارة الشركة، أو سوء استعمال السلطة من قبل أحد الشركاء، أو المطالبة بالحقوق المرتبطة بالحصص أو الأسهم[1]

وتجدر الإشارة إلى أن جميع المراحل التي تمر بها الشركة، منذ تأسيسها، مرورا بمراحل إدارتها وتسييرها، وانتهاءً بانقضائها وتصفيتها، قد تشهد نشوء منازعات تدخل بطبيعتها ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة .ولم يرد في التشريع ما يستثني أيًا من هذه المراحل من نطاق الاختصاص القضائي لهذه المحاكم، الأمر الذي يكرّس مبدأ شمولية الولاية القضائية لهذه الجهات القضائية المتخصصة في كل ما يتعلق بالشركات التجارية[2]

الفرع الرابع : منازعات التسوية القضائية والإفلاس

يمثل نظام الإفلاس أحد الأنظمة القانونية التي تنظم حالات العجز المالي لدى المدينين، ويطبق بصفة رئيسية على التجار، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، كما يمكن أن يُطبّق على بعض الأشخاص المعنوية الخاضعة لأحكام القانون الخاص حتى ولو لم يحملوا صفة التاجر، وذلك متى اقتضت الضرورة تنظيم التنفيذ الجماعي على ذممهم المالية بعد التوقف عن سداد الديون المستحقة.[3]

أما التسوية القضائية، فهي إجراء قانوني ذو طبيعة وقائية وترميمية، يهدف إلى معالجة وضعية المدين الذي وجد نفسه في حالة توقف عن الدفع، دون أن يكون قد ارتكب خطأ جسيمًا أو احتياليًا يبرر فتح إجراءات الإفلاس التقليدي ضده .وتشمل هذه الإجراءات تسوية أوضاعه المالية بطريقة تُمكّنه من سداد ديونه، سواء كان هذا المدين شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وذلك تحت إشراف القضاء المختص.[4]

وتختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر في مثل هذه المنازعات ذات الطابع المالي المعقّد، بالنظر لطبيعتها الفنية وارتباطها المباشر بالبيئة الاقتصادية والتجارية، وهو ما يستوجب تدخل قضاء نوعي ذي كفاءة وخبرة في المجال[5]

تُعدّ التسوية القضائية آلية قانونية تهدف إلى إعادة تنظيم وضعية التاجر المتوقف عن الدفع، وذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير الوقائية التي من شأنها تمكينه من مواصلة نشاطه التجاري، واستعادة توازنه المالي تحت إشراف القضاء .وتُميز هذه الآلية عن نظام الإفلاس الذي يُعد بمثابة

[1] عبد القادر بوجوادي، القضاء التجاري في الجزائر :دراسة مقارنة وتحليلية، دار هومة، الجزائر،2018 ، ص.144 .

[2] محمد بلعليا، الشركات التجارية في القانون الجزائري، ط2 .، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2020 ، ص.226 .

[3] القانون التجاري الجزائري، الكتاب الرابع، الإفلاس والتسوية القضائية، المواد من 215 إلى.399

[4].مصطفى أبو زيد فهمي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة،2019 ، ص.97 .

[5] نورة بن عيسى، المحاكم المتخصصة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر1 ، العدد15 ،2022 ، ص.75 .

مرحلة نهائية، تُفضي إلى تصفية جماعية لأموال المدين المفلس الذي ثبت توقفه عن دفع ديونه التجارية، بغرض حماية مصالح جماعة الدائنين.[1]

وفي هذا السياق، نص المشرّع الجزائري في المادة 215 من القانون التجاري على خضوع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، مثل الشركات المدنية والتعاونيات، لنظامي الإفلاس والتسوية القضائية، بالرغم من أنها لا تكتسب صفة التاجر .هذا التوجه التشريعي يعكس إرادة المشرّع في توسيع نطاق تطبيق هذين النظامين، وعدم قصره على التجار فحسب، ما يُفضي إلى اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بهذه الفئات المدنية .

وبالتالي، فإن هذه المحكمة لا يقتصر دورها على الفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار، بل يمكن أن تمتد ولايتها لتشمل منازعات يكون أطرافها من غير التجار متى تعلق الأمر بإجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية.[2]

وبعبارة أخرى، فإن الدعاوى الرامية إلى شهر إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، تهدف إلى تصفية ذمته المالية تصفية جماعية لصالح دائنيه .أما دعوى التسوية القضائية فهي تختلف من حيث الغاية، إذ تسعى إلى تمكين المدين المتعثر من مواصلة نشاطه الاقتصادي ضمن شروط محددة تضمن الحفاظ على المشروع التجاري، وإنقاذه من الانهيار .وبناءً عليه، تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في جميع الإجراءات المتصلة بهذين النظامين وفقًا لأحكام القانون التجاري الجزائري، خاصة من المواد 215 إلى376 .[3]

الفرع الخامس :منازعات البنوك والمؤسسات المالية

تُثير منازعات البنوك والمؤسسات المالية إلى تلك الخلافات التي تنشأ بينها وبين عملائها من فئة التجار، والتي تتصل في الغالب بمجموعة من العمليات البنكية، مثل :إيداع الأموال، احتساب الفوائد، غرامات التأخير، العمولات البنكية، الكفالات، والقروض غير المسددة .وتُعد هذه المنازعات من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر إلى الطبيعة التجارية للعلاقة التي تربط البنك بزبونه التاجر.[4]

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 678 .وما بعدها.

[2] علي عبد القادر القهوجي، إفلاس التاجر في القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010 ، ص.133 .

[3] الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 215 إلى.376

[4] عبد العزيز العشماوي، النظرية العامة للالتزامات التجارية والمصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2019 ، ص.201 .

أما في الحالات التي يكون فيها الزبون من غير التجار، مثل منازعات القروض الاستهلاكية أو الحسابات الجارية الشخصية، فإن الاختصاص يعود إلى المحاكم العادية، نظرًا لانتفاء الصفة التجارية عن العلاقة محل النزاع.[1]

ومن الجدير بالذكر أن النشاط البنكي يُعد من أهم ركائز الاقتصاد المعاصر، إذ تسهم البنوك والمؤسسات المالية بشكل فعال في تمويل المشاريع الاستثمارية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية .وقد ألزم المشرّع الجزائري تأسيس هذه المؤسسات في شكل شركات مساهمة، نظرًا لطبيعة المهام الموكلة إليها .ومن ثم، قد تطرأ منازعات متعددة أثناء مزاولتها لمهامها، لا سيما تلك المتعلقة بالقروض التجارية، والكفالات، وسائر العمليات المالية المنظمة أساسًا بموجب القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان2023 ، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.[2]

وتُعد المنازعات المرتبطة بالقروض الممنوحة للتجار من أبرز المنازعات المطروحة أمام القضاء التجاري، نظرًا لما تحمله من تأثير مباشر على المركز المالي للمؤسسات البنكية وعلى التوازن الاقتصادي العام.[3]

تنشأ أحيانًا المنازعات المرتبطة بالبنوك نتيجة إخلال هذه الأخيرة بالتزامات قانونية مفروضة عليها، ولا سيما التزامها بواجب الحيطة والحذر، الذي يفرضه عليها الطابع الفني والدقيق للمهام الموكلة إليها في إطار العمليات الائتمانية .ويُعد هذا الالتزام أحد أبرز صور المسؤولية التقصيرية التي قد تُرتب مسؤولية البنك عند الإخلال به، خاصة في علاقته بالعملاء، نظرًا لحجم الثقة والاحترافية التي يفترضها القانون في نشاط البنو[4].

وبالنظر إلى الطابع التقني المتخصص لهذا النوع من المنازعات، عمد المشرع إلى استحداث محاكم تجارية متخصصة يُناط بها النظر في طائفة من المنازعات الاقتصادية، من بينها النزاعات التي تنشأ بين البنوك أو المؤسسات المالية من جهة، والتجار من جهة أخرى، سواء تمتع هؤلاء التُجّار بالصفة التجارية على نحو موضوعي أو اكتسبوها بموجب نص القانون (المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير2008)[5]

[1] بلقاسم سعيدون، المنازعات التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2018 ، ص.157 .

[2] القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان2023 ، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.42

[3] أحمد محيو، قانون الأعمال :الشركات والبنوك، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2021 ، ص.234 .

[4] بن مرزوق، أحمد ،مسؤولية البنك في العقود الائتمانية .دار هومة، الجزائر،.(2016) ص212.

[5] المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير2008

ويُستفاد من هذا التحديد أن الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين البنوك والعملاء غير التجاريين لا ينعقد للمحكمة التجارية المتخصصة، بل يظل خاضعًا لاختصاص القسم التجاري أو القسم المدني على مستوى المحاكم الابتدائية، بحسب طبيعة الدعوى واختيار المدعي، بالنظر إلى الطبيعة المختلطة للعلاقة .ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد تبنى المعيار الشخصي في تحديد الصفة التجارية للعمل، لما تتميز به العلاقات بين البنوك والتجار من خصوصية وحاجة ملحة إلى سرعة البت، مما يبرر إخضاعها لاختصاص قاضٍ متخصص[1].

الفرع السادس :منازعات ذات طبيعة متباينة

استنادًا إلى أحكام المادة 3 من القانون التجاري الجزائري، يعتبر المشرع أن كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية أو الجوية يُعد عقدًا تجاريًا، ومن ثم فهو يُعتبر عملاً تجاريًا بالشكل، حتى لو كان موضوعه ذا طبيعة مدنية .وبناء عليه، أُسند اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عن النقل البحري والجوي، سواء تعلق الأمر بنقل الأشخاص أو البضائع، إلى المحاكم التجارية المتخصصة[2] وتُعد منازعات التأمين من بين أبرز المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحاكم، بالنظر إلى الأهمية الجوهرية التي يحتلها التأمين في البنية الاقتصادية للنشاط التجاري، سواء تعلق الأمر بتأمين البضائع أو المحلات، علمًا بأن بعض أنواع التأمين تُعد إلزامية.[3]

غير أنه، وفي حال نشوء منازعة تأمينية بين شركة تأمين وتاجر لا ترتبط بنشاط هذا الأخير التجاري، فإن هذه المنازعة لا تدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، تطبيقًا للمعيار الموضوعي لنطاق الأعمال التجارية.

1-منازعات النقل البحري

يُعد عقد النقل البحري من العقود المحورية في النشاط البحري، لما تلعبه السفينة من دور اقتصادي جوهري بصفتها وسيلة ملاحية تؤدي وظيفة تجارية حيوية في إطار التجارة الخارجية، سواء في مجال نقل الأشخاص أو البضائع .ويُصنف عقد النقل البحري ضمن العقود الملزمة للجانبين، ويكتسب الطابع التجاري بموجب المادة 3 من القانون التجاري، التي اعتبرت كل عقد متعلق بالتجارة البحرية عقدًا تجاريًا .وبناء عليه، فإن المنازعات المرتبطة بهذا النوع من العقود تندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة [4].

[1] صغير، ناصر .النظام القانوني للمحاكم التجارية في التشريع الجزائري .منشورات المجلة الجزائرية للعلوم القانونية(2019) .ص 84

[2] بن ساسي، عبد القادر .القضاء التجاري في الجزائر بين الواقع والتحديات .المجلة الجزائرية للقانون والاقتصاد(2021) . ص141

[3] بوخاري، نوال .التأمين التجاري وأثره في المعاملات الاقتصادية .مجلة الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2017 .ص 178

[4] بوعزيز، سمير .(2020) .عقود النقل البحري في القانون التجاري الجزائري .دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

تنشأ منازعات النقل البحري في الغالب نتيجة إخلال الناقل البحري بالتزاماته التعاقدية، كالتأخر في إيصال البضائع بالحالة المتفق عليها، أو في موعد التسليم، أو عدم نقل المسافر في الوقت المحدد، وهو ما يُعد سببًا مباشرًا في إلحاق ضرر بالطرف المتعاقد معه .وتُخضع هذه المسؤولية لأحكام القانون المدني وقواعد المسؤولية العقدية العامة، ولا يُعفى الناقل من المسؤولية إلا إذا أثبت أن التأخير أو الضرر راجع إلى سبب أجنبي، كالقوة القاهرة، أو حادث فجائي، أو عيب خفي في السفينة لم يكن بالإمكان كشفه قبل الإبحار.

وقد نصت المادة 3 من اتفاقية بروكسل لعام 1924 بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن (قواعد لاهاي) على أن" الناقل غير مسؤول عن الخسارة أو الضرر الناتج عن أفعال خارجة عن إرادته كالقوة القاهرة أو عيب خفي في السفينة[1]."

كما يشترط لقيام مسؤولية الناقل البحري عن التأخير تحقق عنصرين رئيسيين:

-أن يكون التأخير هو السبب المباشر للضرر؛

-وأن يتم إعذاره من طرف المرسل إليه بالتسليم في الموعد المحدد، وذلك تطبيقًا لنظرية الإعذار القانوني المنصوص عليها في المادة 180 من القانون المدني الجزائري.

من جهة أخرى، يُعد التأمين البحري أداة ضرورية وشرطًا جوهريًا لممارسة نشاط النقل البحري، لما يتضمنه من حماية قانونية ضد مختلف الأخطار البحرية .ويُعرف التأمين البحري في القانون الجزائري بأنه" عقد يتعهد بموجبه المؤمن بأن يعوض المؤمن له عن الخسائر البحرية وفق الشروط المتفق عليها.[2]"

ويقوم عقد التأمين البحري على مبدأين أساسيين:

-**مبدأ التعويض** :الذي يهدف إلى إعادة المؤمن له إلى وضعه المالي السابق قبل تحقق الخطر؛

مبدأ حسن النية :الذي يُلزم الأطراف بالإفصاح الكامل والدقيق عن جميع الوقائع الجوهرية المرتبطة بالخطر المؤمن عليه، كما أكدت عليه المادة 628 من نفس الأمر[3].

2-منازعات النقل الجوي:

يرتبط هذا الصنف من المنازعات بعقد النقل الجوي، الذي يُبرم بين الناقل الجوي وبين الراكب أو الشاحن، والذي يلتزم بموجبه الناقل بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر مقابل أجر معلوم . وتخضع هذه المنازعات من حيث الاختصاص للمحاكم التجارية المتخصصة وفقًا لما تقضي به القوانين الداخلية، لا سيما في الدول التي تعتمد تنظيمًا قضائيًا متخصصًا في منازعات الأعمال.

[1] اتفاقية بروكسل) 1924 قواعد لاهاي (بشأن توحيد بعض القواعد الخاصة بسندات الشحن.

[2] انظر المادة 619 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات

[3] انظر المادة 628من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات

وتظهر منازعات النقل الجوي في حالات عدم الوفاء بالتزامات الناقل، خاصة فيما يتعلق بعدم إيصال المسافر أو البضائع في الأجل المحدد، أو في حالات تلف أو هلاك البضائع أثناء النقل . وتقوم مسؤولية الناقل الجوي على أساس العقد، حيث تُعد الالتزامات الزمنية من أهم عناصره، ويترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية القانونية.

وتنظم اتفاقية وارسو لعام 1929 واتفاقية مونتريال لعام 1999 القواعد العامة لعقد النقل الجوي الدولي، حيث نصت المادة 19 من اتفاقية مونتريال على مسؤولية الناقل عن الأضرار الناجمة عن التأخير، إلا إذا أثبت اتخاذه جميع التدابير المعقولة لتفادي الضرر.[1]

أما فيما يتعلق بالتأمين، فقد ألزمت الاتفاقيات الدولية الناقلين الجويين بالاكتتاب في عقود تأمين تغطي الأخطار المرتبطة بالنقل الجوي، وذلك من أجل:[2]

- ضمان سلامة الطيران المدني،
- وتعويض المتضررين في حالات الكوارث الجوية.

وينقسم التأمين في هذا الإطار إلى:

- **تأمين على الأشياء** :ويشمل الأضرار التي تصيب البضائع أو الطائرة؛
- **تأمين على المسؤولية** :ويتعلق بالأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الأطراف الثالثة.

وينص الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، في المادة 614 منه،[3] على التزام المؤمن له بعدم التسبب عمدًا في الضرر، إذ لا يلتزم المؤمن بالتعويض في حال ثبت أن الضرر ناتج عن خطأ جسيم أو عمدي من طرف المؤمن له[4].

3-منازعات التأمين المرتبطة بالنشاط التجاري

أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لمسألة تعريف عقد التأمين، بغرض إزالة أي غموض قد يكتنف طبيعة هذا العقد، وهو ما يتجلى بوضوح في نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن" التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، مبلغًا من المال في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك مقابل أقساط يدفعها المؤمن له."[5]

يتضح من هذا النص أن طرفي عقد التأمين هما:

المؤمِّن :وهو الطرف الأول في العلاقة التعاقدية، يلتزم بتقديم مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل ما يتقاضاه من أقساط دورية منتظمة .وتُعد شركة التأمين في هذا

[1] اتفاقية وارسو 1929 بشأن النقل الجوي الدولي

[2] اتفاقية مونتريال 1999 لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي

[3] انظر المادة 614من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات

[4] الاجتهاد القضائي الجزائري :قرارات المحكمة العليا في منازعات النقل البحري والجوي، خاصة الغرفة التجارية

[5] المادة 619 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

السياق مؤسسة تجارية وفقًا لأحكام القانون التجاري الجزائري، باعتبارها تمارس نشاطًا تجاريًا منظمًا يهدف إلى تحقيق الربح،[1] وبالتالي، فإن المنازعات التي تنشأ عن عقود التأمين ذات الطابع التجاري تندرج ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، كما نصت عليه المادة 536 مكرر، الفقرة 5 من القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو2022 ، المتعلق بتنظيم القضاء التجاري.[2]

المؤمَّن له :هو الطرف الثاني في العقد، ويُعد صاحب المصلحة التأمينية في الشيء محل التأمين، ويستحق التعويض عند تحقق الخطر، مقابل التزامه بدفع الأقساط المتفق عليها.

المستفيد :هو الشخص الذي يُعيّنه المؤمن له ليحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، دون أن يكون ملزماً بدفع الأقساط .وتُعد علاقته بالعقد فرعية ومبنية على إرادة المؤمن له، وليس علاقة تعاقدية مباشرة مع المؤمن[3]

6-منازعات التجارة الدولية

تُعرف التجارة الدولية بأنها مجموعة المبادلات التجارية التي تتم عبر الحدود الوطنية، وتشمل عمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات بين الفاعلين الاقتصاديين من دول مختلفة[4] .ونظرًا للطبيعة المعقدة لمنازعات التجارة الدولية، فقد خصّها المشرّع باختصاص نوعي حصري للمحاكم التجارية المتخصصة، وذلك استنادًا إلى المادتين 531 و 536مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] .وقد جاء هذا التعداد للمنازعات على سبيل الحصر، مما يمنع التوسع في تفسيره، وهو ما أكده العمل القضائي المستقر.

وبناء عليه، لا يملك رئيس القسم التجاري بالمحكمة الابتدائية النظر في المنازعات التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم التجارية المتخصصة .وفي حالة عرض مثل هذه النزاعات عليه، يتوجب عليه التصريح بعدم الاختصاص النوعي، باعتباره من النظام العام، ويجوز للمحكمة إثارته تلقائيًا في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفقًا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6]

أما عقود التجارة الدولية، فتتسم بالتنوع والتعقيد تبعًا لمواضيعها، ومن أبرز أنواعها التي قد تكون محلاً لمنازعات قضائية:

[1] بن عبو، عبد المجيد، الشرح النظري والعملي للقانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2022 ، ص.231 .

[2] القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية2022 ، المتعلق بتنظيم القضاء التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.50

[3] طاهري، أحمد، عقود التأمين في القانون المدني الجزائري، دار الفكر الجامعي،2020 ، ص.113 .

[4] عبد القادر، فاطمة الزهراء، القانون الدولي التجاري – دراسة مقارنة، ط2 .، دار الجامعة الجديدة،2021 ، ص.45 .

[5] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.21

[6] المرجع نفسه، المادة.36

-عقود البيع الدولي للبضائع (المؤطرة باتفاقية فيينا لسنة(1980)[1] ؛

-عقود النقل البحري والجوي الدولي؛

-عقود الوكالة التجارية الدولية؛

-عقود الامتياز التجاري(Franchise) ؛

-عقود التوزيع الدولي؛

-عقود الترخيص باستخدام الملكية الفكرية الدولية[2].

وتتطلب هذه المنازعات قضاءً متخصصًا ذا دراية بالقانون الدولي الخاص، وهو ما يبرر تكريس المشرّع للاختصاص الحصري للمحاكم التجارية المتخصصة في هذا المجال.

-1-عقود نقل التكنولوجيا:

تُعد عقود نقل التكنولوجيا من الوسائل القانونية الأساسية لنقل المعارف والخبرات التقنية من طرف مانح إلى طرف متلقٍ، بموجب اتفاق إرادي بينهما يخضع إلى ضوابط قانونية تهدف إلى تنظيم العلاقة التعاقدية وضمان توازن المصالح بين الطرفين .ويشمل هذا النقل المعرفة الفنية-Know) (how، والأسرار الصناعية، والطرق التقنية للإنتاج، ويقع تحت طائلة التنظيمات الوطنية والدولية[3]

-2-عقد البيع الدولي للبضائع والخدمات:

يمثل عقد البيع الدولي للبضائع الأداة القانونية الأساسية في تسيير العمليات التجارية العابرة للحدود .ويتضمن هذا العقد عنصرًا أجنبيًا، إما من خلال موطن الأطراف، أو من خلال محل التنفيذ، ما يجعل منه عقدًا دوليًا بالمعنى القانوني .وتُعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 1980 9المرجع الأساسي لتنظيم هذا النوع من العقود، حيث تنص على التزامات دقيقة على عاتق البائع والمشتري، لا سيما فيما يتعلق بالتسليم، والتوافق مع العينة، والضمانات .[4]

-3-عقود الامتياز التجاري:(Franchise)

يُعد الامتياز التجاري من الأساليب التعاقدية المستحدثة التي تُعزز من انتشار الأنشطة التجارية محليًا ودوليًا .ويستند هذا العقد إلى قيام مانح الامتياز بمنح المتلقي حق استغلال علامته التجارية،

[1] United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG), 1980.

[2] محمدي، رشيد، قانون التجارة الدولية وتطبيقاته في الجزائر، ط1 .، دار الخلدونية، الجزائر،2019 ، ص.94 .

[3] أنظر :محمد العبودي، عقود نقل التكنولوجيا في ضوء القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر،2014 ، ص.47

[4] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع) فيينا،(1980 ، المواد.44-30 أنظر أيضًا :فريدة بعلي، قانون التجارة الدولية، دار المعرفة، الجزائر،2018 ، ص.122

واسمه التجاري، ونظام التشغيل الخاص به، وفق شروط محددة من حيث المدة والمكان والمقابل المالي [1]

4-المنازعات التجارية المستثناة من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة:

نصت المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدلة بموجب القانون رقم-18 14، على اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة في الفصل في عدد محدد من المنازعات التجارية على سبيل الحصر، وبالتالي فإن بقية المنازعات تخرج عن هذا النطاق وتعود لاختصاص المحاكم العادية[2].

يتبين من خلال التنظيم التشريعي أن المشرّع الجزائري قد تبنّى توزيعًا مزدوجًا لاختصاص الفصل في المنازعات التجارية بين جهتين قضائيتين مختلفتين .فمن جهة أولى، أسندت الولاية العامة للفصل في المنازعات التجارية للأقسام التجارية التابعة للمحاكم العادية، حيث تملك هذه الأخيرة صلاحية النظر في كافة النزاعات التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية، ما لم تكن داخلة ضمن الحالات التي نصت عليها المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ومن جهة ثانية، أناط المشرّع بالمحاكم التجارية المتخصصة اختصاصًا حصريًا في النظر في أصناف معينة من المنازعات التجارية، وهي تلك المحددة على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر، والتي تم إقرارها بموجب التعديل الأخير بموجب القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 [4]

وفي هذا الإطار، نرى أن هذا التوجه التشريعي لا يخلو من مآخذ، إذ كان من الأجدر . من وجهة نظرنا . أن تُمنح المحاكم التجارية المتخصصة الولاية العامة للنظر في كافة النزاعات ذات الطبيعة التجارية، بغرض تحقيق وحدة الجهة القضائية المختصة، وتفادي ما قد ينشأ من تعقيدات ناتجة عن توزيع الاختصاص النوعي بين جهتين قضائيتين مختلفتين .وقد أشار العديد من الفقهاء إلى أن ازدواجية الجهة القضائية في الفصل في المنازعات التجارية تُعد من العوامل المعيقة لتكريس الأمن القانوني والقضائي [5]

ذلك أن قصر اختصاص المحاكم التجارية على بعض النزاعات دون غيرها قد يؤدي إلى ظهور إشكاليات عملية، لاسيما في المنازعات المختلطة التي تتداخل فيها عناصر تجارية وأخرى مدنية، وهي إشكالية لم يتناولها المشرّع بوضوح في الأحكام الخاصة بالمنازعات التجارية.

---

[1] عبد المجيد قدي، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2021 ، ص.88

[2] المادة 536 مكرر من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بالقانون رقم 14-18 المؤرخ في 11 يوليو.2018

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 536 مكرر

[4] القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 مايو2018 ، المتعلق بإنشاء المحاكم التجارية وتحديد اختصاصاتها.

[5] بشير قانة، بن .بشير قانة، بن الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2019، ص .233.

وفي ظل هذا الوضع، تُطرح إشكالية حقيقية تتعلق بكيفية التعامل مع المنازعات ذات الطبيعة المختلطة، إذ قد تحتوي الدعوى المعروضة على المحكمة التجارية على شق تجاري يدخل في اختصاصها، وآخر مدني لا يدخل ضمن نطاق هذا الاختصاص .وفي غياب نص صريح في القسم الثاني من الفصل الرابع من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعالج هذه الحالة، فإن مقتضيات حسن سير العدالة تفرض على القاضي مراعاة طبيعة النزاع المعروض في كليّته، والبحث في العنصر الغالب أو الجوهري منه[1]

فإذا اتضح أن جوهر النزاع يتعلق بمسائل مرتبطة بتأسيس الشركة أو تسييرها أو حلّها، فإن المحكمة التجارية تكون مختصة بنظر النزاع حتى وإن تضمن جانبًا ذا طبيعة مدنية، انسجامًا مع اجتهادات قضائية سابقة كرّست هذا الاتجاه[2]

غير أن الأمر قد يختلف في حالات معينة، حيث تؤول الولاية إلى المحاكم العادية رغم توافر أحد الضوابط التي تقرر الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية .ويبرز ذلك، على سبيل المثال، في المنازعات المتعلقة باستحقاق الإرث أو تقسيمه، متى تعلق الأمر بحصة أو سهم في رأسمال شركة .ففي هذه الحالة، نعتقد أن النزاع يدخل في اختصاص قسم شؤون الأسرة بالمحاكم العادية، نظراً إلى أن المسألة الجوهرية المطلوب الفصل فيها تتعلق بصفة المدعي كوارث، وهي مسألة تمس مباشرة بالحالة المدنية للأشخاص، ولا يمكن بالتالي إدخالها ضمن نطاق اختصاص المحاكم التجارية، ولو تعلقت بأسهم أو حصص في شركة تجارية[3]

[1] علي، عبد الكريم .القضاء المتخصص في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر1 ، العدد8 ،2020 ، ص.85 .

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية، رقم 1105425 مؤرخ في20/11/2019 ، منشور في المجلة القضائية، عدد خاص.2020

[3] جابي، محمد .الاختصاص النوعي في المنازعات التجارية المختلطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2021 ، ص.66 .

المبحث الثاني :الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

يُعد الاختصاص الإقليمي من بين الركائز الأساسية التي يقوم عليها تنظيم القضاء بصفة عامة، والقضاء التجاري بصفة خاصة .إذ يضطلع هذا النوع من الاختصاص بدور محوري في تنظيم توزيع الدعاوى بين المحاكم المختلفة بناءً على الموقع الجغرافي للأطراف أو لموضوع النزاع .وفي إطار المحاكم التجارية المتخصصة، يتخذ الاختصاص الإقليمي بعدًا أكثر دقة، نظرًا لطبيعة النزاعات التي تختص بها، والتي غالبًا ما تكون ذات طابع فني وتجاري معقد، وقد تشمل أطرافًا من ولايات مختلفة، بل وقد تمتد إلى أطراف أجنبية في إطار المعاملات التجارية الدولية[1] ويستمد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة أسسه من المنظومة التشريعية الوطنية، ولا سيما من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي نظم قواعد توزيع الاختصاص المكاني بين الجهات القضائية .وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق مبدأ التقاضي الأقرب إلى الخصوم، وضمان فاعلية سير الدعوى القضائية، ورفع كفاءة البت في المنازعات التجارية.[2]

المطلب الأول :الأساس القانوني للاختصاص الإقليمي

يندرج الاختصاص الإقليمي ضمن ما يُعرف بقواعد الاختصاص القضائي، ويُقصد به تحديد المحكمة المختصة نوعيًا ومكانيًا للنظر في دعوى معينة، وفقًا لمكان تواجد المدعى عليه أو مكان تنفيذ الالتزام، أو غير ذلك من المعايير الجغرافية المعتمدة قانونًا .ونُعالج في هذا المطلب، بداية، تعريف الاختصاص الإقليمي بصفة عامة، ثم نبيّن كيف يتجسد هذا المفهوم في سياق عمل المحاكم التجارية المتخصصة.

الفرع الأول :تعريف الاختصاص الإقليمي في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري قواعد الاختصاص الإقليمي ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحديدًا في القسم الثالث من الفصل الرابع، الموسوم بـ" طبيعة الاختصاص الإقليمي"، من الباب الثاني المتعلق بالاختصاص[3] .وتُعد هذه الأحكام ذات طابع عام، تسري على جميع الجهات القضائية العادية، بما في ذلك المحاكم التجارية في حال وجودها ضمن المنظومة القضائية.

غير أن المشرع، ورغم تكريسه لقواعد الاختصاص الإقليمي، لم يضع تعريفًا دقيقًا له، الأمر الذي أفرز نوعًا من الغموض التشريعي بشأن الطبيعة القانونية لهذا الاختصاص .ويُلاحظ أن المشرع قد استبدل في النص الجديد مصطلح" الاختصاص المحلي "بمصطلح" الاختصاص الإقليمي"، وهو

[1] عبد الغني بادي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار هومة، الجزائر،2011 ، ص98

[2] بوشنافة سفيان، قانون التنظيم القضائي في الجزائر، دار العلوم للنشر، الجزائر،2020 ، ص212

[3] أنظر :قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21 ، المواد من 37إلى40

توجه يبدو منسجمًا مع المصطلحات الدستورية المعتمدة [1]، غير أن هذا التغيير الاصطلاحي لم يُواكبه توضيح مفصل لطبيعة ومدى هذا الاختصاص، لا سيما في السياق التجاري المتخصص. وفي ضوء ذلك، يُفهم من السياق العام لأحكام القانون أن الاختصاص الإقليمي يُعنى بتحديد ولاية المحكمة في نظر النزاعات التي تنشأ ضمن حدود جغرافية معينة، استنادًا إلى التقسيم القضائي للدولة .فهو، بذلك، يحدد مدى صلاحية كل محكمة في البت في القضايا بناءً على موقعها الجغرافي، بما يسهم في توزيع عادل ومنظم للمنازعات بين مختلف الجهات القضائية.[2]

الفرع الثاني :الاختصاص الإقليمي في سياق المحاكم التجارية المتخصصة

عند الحديث عن المحاكم التجارية المتخصصة، يُصبح مفهوم الاختصاص الإقليمي أكثر تعقيدًا، نظرًا للطبيعة الخاصة للمنازعات التجارية، والتي قد تنشأ بين أطراف ينتمون إلى ولايات مختلفة، أو نتيجة معاملات تجارية عابرة للحدود .ومع ذلك، يظل المبدأ العام قائمًا، وهو أن المحكمة التجارية المختصة إقليميًا هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة النشاط التجاري محل النزاع، أو المقر الرئيسي لأحد أطراف الدعوى، وغالبًا المدعى عليه.[3]

ويُراد بالاختصاص الإقليمي، في هذا الإطار، ذلك النطاق المكاني الذي تمارس فيه المحكمة التجارية المتخصصة ولايتها القضائية، بناءً على معايير جغرافية محددة مسبقًا بموجب التنظيم القضائي المعتمد .ويُستهدف من ذلك ضمان التقاضي أمام جهة قضائية قريبة من مكان نشوء النزاع أو مقر الأطراف، بما يحقق مبدأ العدالة وسرعة البت في الخصومات التجارية.

ويسهم هذا التحديد في تعزيز التخصص القضائي، إذ يسمح للمحاكم التجارية المتخصصة بالتركيز على منازعات تنشأ داخل دائرتها، مما يُكسبها خبرة عملية متراكمة في معالجة قضايا محلية، دون تداخل في الاختصاص مع محاكم أخرى، ودون إبطاء في إجراءات التقاضي .كما يُعد ذلك وسيلة لتخفيف العبء عن المحاكم الأخرى، وتحقيق التوزيع الأمثل للقضايا.[4]

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة لا يُعد مجرد إجراء تنظيمي، بل هو ضمانة لتحقيق العدالة الفعالة، من خلال توجيه النزاعات إلى الجهة القضائية الأقرب والأكفأ في البت فيها، وهو ما يُسهم في توحيد الاجتهاد القضائي داخل الدائرة الواحدة، ويدعم الأمن القانوني في المجال التجاري.

---

[1] عمار بوضياف، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الأمة، الجزائر،2012 ، ص145

[2] محمد يحيا، القضاء والإجراءات المدنية والإدارية، مطبعة البدر، الجزائر،2018 ، ص175

[3] بلعالية عبد الغني، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، الشركات التجارية، دار هومة، الجزائر،2020 ، ص309

[4] عبد القادر بوعنان، قانون الإجراءات المدنية والإدارية – دراسة تحليلية وتطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016 ، ص.189

حدد المشرع الجزائري القواعد العامة للاختصاص الإقليمي بموجب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت هذه الأخيرة على أن الاختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه .وفي حال عدم وجود موطن معروف لهذا الأخير، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن كان له .أما إذا اختار المدعى عليه موطنًا خاصًا، فإن المحكمة المختصة إقليميًا تكون هي التي يقع ذلك الموطن المختار ضمن دائرتها القضائية، ما لم يرد نص قانوني مخالف لذلك.[1]

وفيما يتعلق بالمحاكم التجارية المتخصصة، فقد أفرد لها المشرع أحكامًا خاصة تتعلق بالاختصاص الإقليمي، حيث نصت المادة 536 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدلة بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 22 جويلية2013 ، على أن" :تُطبّق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون ."[2]

ويُفهم من هذا النص أن المحكمة التجارية المتخصصة تخضع، من حيث تحديد اختصاصها الإقليمي، إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك على مستويين:

1. الأحكام الخاصة بالقسم التجاري، كما هو منصوص عليها في المادة 532 من القانون ذاته[3]

2.الأحكام العامة للاختصاص الإقليمي، الواردة ضمن المواد من 37 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

وبالاستناد إلى ما سبق، فإن الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة يُحدد أساسًا على أساس موطن المدعى عليه، وهو القاعدة العامة، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك أو نص خاص يقضي بغير ذلك .وقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم دوائر الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم، بحيث خُصصت لكل محكمة تجارية متخصصة دوائر قضائية محددة تابعة لها، بالنظر إلى التوزيع الجغرافي والاقتصادي .ومن ذلك، فقد تم تحديد مقرات دائمة للمحاكم التجارية المتخصصة في ولايات الجزائر، وهران، وقسنطينة، بالنظر إلى كونها مراكز اقتصادية ذات أهمية . ويُستفاد من ذلك أن المشرع حرص على مراعاة طبيعة النشاط التجاري وتمركزه الجغرافي في تحديد مقرات هذه المحاكم واختصاصاتها الإقليمية، تأكيدًا لمبدأ تقريب العدالة من المتقاضين وضمانًا لفعالية التقاضي في المنازعات التجارية المتخصصة.

[1] المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21

[2] مادة 536 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدلة بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 22 جويلية2013 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43

[3] المادة 532 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4] المواد من 37 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

المطلب الثاني :نطاق تطبيق الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية

يُعدّ الاختصاص الإقليمي من بين أهم صور الاختصاص القضائي، إذ يتعلّق بتحديد المحكمة المختصة مكانيا للنظر في النزاع التجاري، وهو ما يُسهم في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين وضمان حسن سير العدالة .ويخضع هذا الاختصاص، في منازعات التجارة، للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع مراعاة بعض الاستثناءات الخاصة التي أقرّها المشرّع الجزائري في إطار التنظيم القضائي الحديث، لا سيما ما يتعلّق بالمحاكم المتخصصة.

الفرع الأول :القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي

تتمثل القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي، والمكرسة بموجب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في أن الدعوى تُرفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه .وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ قانوني أصيل مفاده أن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه، وعلى من يدّعي خلاف ذلك أن يتقدم إليه، وهو ما يعكس توازنًا في المراكز القانونية بين الخصوم . ويترتب على ذلك أن المدعي، بصفته الطرف المبادر في رفع الدعوى واختيار توقيت إقامتها، لا يجوز له أن يختار أيضًا المحكمة التي تناسبه، حفاظًا على ضمانات الدفاع ومبادئ العدالة.

وقد أوردت المادة 37 من ق.إ.م.إ هذه القاعدة بنصها" :يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتتطابق هذه القاعدة مع ما ورد في المادة 8 من نفس القانون، مع التأكيد على ضرورة مراعاة مصلحة المدعى عليه عند تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميًا.

وفي السياق نفسه، تجدر الإشارة إلى أن تحديد الموطن – كعنصر حاسم في تبيان المحكمة المختصة إقليميًا – يخضع لما ورد في أحكام القانون المدني، لا سيما المواد من 36 إلى39 ، والتي عرّفت الموطن بأنه محل السكنى الرئيسي للشخص الطبيعي، مع إمكانية اعتبار محل الإقامة موطنًا عند غياب محل السكنى .ولا يجوز للشخص أن يكون له أكثر من موطن واحد . ويُضاف إلى ذلك أن المكان الذي يزاول فيه الشخص نشاطًا تجاريًا أو حرفة يُعد موطنًا خاصًا به بالنسبة لتلك النشاطات[1].

[1] القانون المدني الجزائري، المواد من 36 إلى39 ، الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للقصر ومن في حكمهم وكذلك الغائبين والمفقودين، فيُعتد بموطن ممثلهم القانوني .ويتم الأخذ بعين الاعتبار الموطن كما هو قائم في يوم رفع الدعوى، دون أثر لأي تغيير قد يطرأ عليه لاحقًا .وفي حال عدم وجود موطن حالي للمدعى عليه، يُلجأ إلى آخر موطن معلوم له.

وفي ظل الإصلاحات التي مست التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 18 يوليو2022 ، والمتعلق بالتنظيم القضائي، أكد المشرّع في المادة 28 منه على إمكانية إنشاء محاكم متخصصة على مستوى المجالس القضائية، تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي[1] .وهذا ما يفتح المجال لتطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي ضمن سياق التنظيم الخاص بهذه الجهات القضائية المتخصصة، بما ينسجم مع خصوصية وطبيعة المنازعات المعروضة عليها[2].

نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أن موطن الأشخاص المعنوية هو" المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وهو ما يعني أن المقر الإداري الرئيسي يُعد بمثابة الموطن القانوني الذي تُباشر فيه الشخصيات الاعتبارية أعمالها .وبالنسبة للشركات الأجنبية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج وتمارس نشاطاً في الجزائر، فإن المشرع يعتبر أن موطنها، من وجهة نظر القانون الداخلي، يكون في الجزائر، ما دام لها نشاط ثابت على التراب الوطني[3].

وتعزز هذه القاعدة المادة 548 من القانون التجاري، التي توجب إيداع العقود التأسيسية للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري، مما يسهل تحديد موطن الشخص الاعتباري وتوثيقه، وبالتالي تحديد المحكمة المختصة محلياً[4].

وفي حالة تعدد الفروع التابعة لنفس الشخص الاعتباري على مستوى التراب الوطني، يُعتبر كل فرع موطناً مستقلاً بالنسبة للنزاعات المرتبطة بالنشاط الممارس في ذلك الفرع[5] .أما إذا تعدد المدعى عليهم وكانت مواطنهم مختلفة، فإن المشرع، مراعاة لاقتصاد الوقت والنفقات ومنعاً لصدور أحكام متضاربة، قد أجاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أي من المدعى عليهم لرفع الدعوى، وذلك تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6]

[1] القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 18 يوليو2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.50

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.21

[3] المادة 50 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، القانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فبراير2005

[5] أنظر :بن عبو، أحمد، الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2010 ، ص.112 .

[6] المادة 40 من القانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير.2008

الفرع الثاني : القواعد الخاصة بالاختصاص الإقليمي في النزاعات التجارية

رغم أن الأصل في الاختصاص الإقليمي أن تنظر المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو مقر النشاط التجاري، إلا أن المشرع خرج عن هذا المبدأ العام في بعض أنواع الدعاوى ذات الطبيعة التجارية الخاصة، وخاصة تلك المتعلقة بعقود التوريد، الأشغال، وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية

أولا :في الدعاوى المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية :

فقد نصت المادة39 ، الفقرة الثالثة، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" :في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان .[1]"ويهدف هذا التوجه التشريعي إلى تقريب القضاء من محل تنفيذ العقد وتفادي إرهاق الأطراف بالتنقل إلى أماكن بعيدة عن موقع تنفيذ الالتزام.

ويلاحظ أن مصطلح" تأجير الخدمات "مستوحى من المادة 1779 من القانون المدني الفرنسي، التي جمعت عقود العمل، المقاولة، والنقل تحت مفهوم عام هو" الإيجار ."ومن هنا تظهر الحاجة إلى تطوير المنظومة المصطلحية في القانون الجزائري بما يتوافق مع خصوصيته، تجنباً للخلط الذي قد يترتب على الترجمة الحرفية للمصطلحات الأجنبية.[2]

ثانيا –الدعاوى المرفوعة ضد الشركة

نصّت الفقرة الرابعة من المادة 39 من القانون رقم 09–08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي:

" ....في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها" [3]

من خلال تحليل هذا النص، يتبين أن المشرع الجزائري قد جمع بين نوعين مختلفين من الدعاوى : دعاوى المواد التجارية باستثناء الإفلاس والتسوية القضائية، والدعاوى التي تُرفع ضد الشركات . غير أن هذا الجمع بينهما، واستعمال أداة" أو "في تحديد جهات الاختصاص، قد يثير لبسًا في

[1] المادة 39 فقرة 3 من نفس القانون

[2] المادة 1779 من القانون المدني الفرنسي، انظر.Code civil français, édition Dalloz, 2022 :

[3] القانون رقم 09–08 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21 ، الصادر في 23 أبريل2008 ، المادة 39 فقرة.4

التطبيق، إذ توحي هذه الأداة بوجود تخيير مطلق بين الجهات القضائية، في حين أن الواقع يقتضي تحديدًا موضوعيًا دقيقًا لضوابط الاختصاص الإقليمي بحسب نوع كل دعوى.

ففي دعاوى العقود التجارية، يُحدد الاختصاص الإقليمي بحسب مكان تنفيذ الالتزام التعاقدي، كأن يكون ذلك في دائرة المحكمة التي تم فيها الوعد أو التي جرى فيها تسليم البضاعة أو التي يقع فيها الوفاء بالالتزام .أما في الدعاوى الموجهة ضد الشركة، فقد جعل المشرع ضابط الاختصاص هو وجود أحد فروع الشركة في دائرة المحكمة المختصة، وهو ما يُعدّ استثناءً عن القاعدة العامة المقررة في قانون الإجراءات، والتي تجعل المقر الرئيسي معيارًا أصليًا في تحديد الاختصاص المحلي.[1]

وفي هذا الإطار، يلاحظ على صياغة المادة أنها اكتفت بالإشارة إلى" فرع الشركة"، دون أن تشير إلى" المقر الاجتماعي "أو" المقر الرئيسي"، وهو ما قد يؤدي إلى تضييق نطاق تطبيق النص في الحالات التي لا تتوافر فيها فروع .وكان الأجدر بالمشرع أن ينص أولًا على المقر الرئيسي كمكان أصلي للاختصاص، مع جواز اللجوء إلى فرع الشركة عند توافره، تطبيقًا لقاعدة أن الفرع يُعد امتدادًا للشخصية المعنوية للشركة في ممارسة نشاطها التجاري.[2]

وتشمل الدعاوى التي تندرج ضمن هذا السياق كل المنازعات التي تُرفع ضد الشركة سواء من الغير أو من الشركاء أنفسهم، مثل دعوى بطلان الشركة أو حلها، أو المطالبة بديون لصالح الغير على الشركة .ومن المستحسن في هذا النوع من الدعاوى أن تنظرها المحكمة التي يوجد في دائرتها المقر الرئيسي أو الفرع، لسهولة الوصول إلى مستندات الشركة، ومحاضر جمعياتها العامة، وسجلاتها المحاسبية، وهو ما يسهل عمل القاضي ويقلل من الجهد والتكلفة الواقعة على عاتق أطراف الدعوى.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن ضوابط الاختصاص المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 39 لا تعد من النظام العام، ما يعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تثير الدفع بعدم الاختصاص تلقائيًا، بل يجب أن يثيره أحد أطراف الخصومة بموجب دفع شكلي في أول جلسة وقبل الدخول في الموضوع، تطبيقًا للمادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

[1] دربال عبد الرزاق، قانون الإجراءات المدنية والإدارية – شرح وتحليل، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2015 ، ص.1300 .

[2] بن طيب عبد المجيد، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الثقافة، الجزائر،2012 ، ص.412 .

[3] زروقي محمد، الاختصاص المحلي في المادة التجارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الدراسات القانونية، العدد8 ،2019 ، ص89 .

[4] المادة 51 من القانون رقم09-08 ، مصدر سابق

ثالثا/ في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أودعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقار:

نصت المادة 40 في فقرتها الأولى نصت على" : فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون ، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

في المواد العقارية أو الأشغال[1] المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار ، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال بهذا يكون المشرع الجزائري قد خص جميع المنازعات العقارية بمحكمة واحدة هي محكمة موقع العقار ، سواء تعلق الأمر بحقوق عينية أصلية واردة على عقار كالملكية والانتفاع ، أو كانت حقوقا عينية تبعية متعلقة بعقار كرهن رسمي أو حيازي ، بل وجعل المشرع الاختصاص المحكمة موقع العقار بالرغم من أن الإيجار من الحقوق الشخصية لا العونية . وسواء كانت هذه الإيجارات إيجار سكنات أو محلات مهنية وسواء كانت إيجارات مدنية أو تجارية[2].

رابعًا :الاختصاص المحلي في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية ومنازعات الشركاء

تنص الفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 25فبراير2008 ، على أن الاختصاص المحلي في القضايا المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية للشركات، وكذا المنازعات الناشئة بين الشركاء، ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة[3].

وبناءً على ذلك، فإن الدعاوى التي تنشأ عن إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، سواء كانت مرفوعة من الدائنين ضد وكيل التفليسة، أو من هذا الأخير ضد المدين المفلس، أو تلك المتعلقة بالطعن في تصرفات المدين خلال" فترة الريبة"، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد حصريًا للمحكمة التي تم ضمن دائرتها افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، وذلك ضمانًا لحسن سير الإجراءات وتفادي تضارب القرارات القضائية.

أما فيما يتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين الشركاء داخل الشركة، كالدعاوى المتعلقة بعزل أحد الشركاء، أو عزل مدير الشركة، أو غيرها من الدعاوى التي تمس تنظيم الشركة الداخلي أو علاقات الشراكة، فإن المحكمة المختصة محليًا هي المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها

[1] – المادة القانون رقم 08-09، مرجع سابق الذكر.

[2] – دربال عبد الرزاق، مرجع سابق الذكر، ص119.

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09-08 ، المؤرخ في 25 فبراير2008 ، الجريدة الرسمية رقم.21

المقر الاجتماعي للشركة، باعتباره نقطة الارتكاز في تحديد الاختصاص في هذا النوع من النزاعات[1].

خامسًا :الاختصاص المحلي في منازعات حقوق الملكية الفكرية

تشمل حقوق الملكية الفكرية مختلف الحقوق ذات الطبيعة الإبداعية والفكرية، وتنقسم إلى حقوق الملكية الصناعية والتجارية(كالعلامات التجارية، البراءات، الرسوم والنماذج الصناعية) ، وحقوق الملكية الأدبية والفنية (كحق المؤلف والحقوق المجاورة) .وتثور بشأن هذه الحقوق منازعات متنوعة، منها ما يتعلق بالتقليد والتزوير، أو الاعتداء على الحقوق المحمية، أو المنازعات بشأن التسجيل والحماية القانونية، وكذا دعاوى البطلان والإلغاء.

وبموجب المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في هذه النزاعات للمحكمة التابعة لمقر المجلس القضائي الواقع فيه موطن المدعى عليه، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك .وقد استعمل المشرع في نص هذه المادة عبارة" دون سواها"، للدلالة على الطابع الإلزامي لهذا التحديد، مما يضفي عليه صفة النظام العام، وبالتالي يتوجب على القاضي إثارته تلقائيًا عند غيابه، ولو لم يدفع به أحد الخصوم[2].

وقد عزز المشرع هذا الاتجاه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 53-23 المؤرخ في 6 فبراير 2023، [3]الذي حدد التنظيم الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، حيث أنشأ 12 محكمة تجارية موزعة عبر التراب الوطني، بهدف دعم فعالية البت في النزاعات التجارية والتخصص فيها، بما في ذلك المنازعات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية[4].

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-53 الاختصاص الاقليمي للمحاكمة التجارية المتخصصة، وحددها ب 12 محكمة موزعة عبر كامل التراب الوطني[5] وفق ما يلي :

[1] عبد القادر بوشمة، الشرح العملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2015 ، ص.276 .

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09-08 ، المادة.40

[3] المرسوم التنفيذي رقم 53-23 المؤرخ في 6 فبراير2023 ، الجريدة الرسمية رقم.8

[4] سهام بن ساسي، النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2020 ، ص.145 .

[5] – المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج، رج،ج، العدد02.

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الاقليمي "المجالس القضائية"
1-بشار	بشار- أدرار- تيميمون- بني عباس
2-تمنغست	تمنغست – اليزي- برج باجي مختار-عين صالح- عين قزام- جانت
3- الجلفة	الجلفة- الأغواط- تيارت- تيسمسيلت
4- البليدة	البليدة- المدية- تيبازة- عين الدفلى
5- تلمسان	تلمسان- سعيدة- سيدي بلعباس- البيض- النعامة
6- الجزائر	الجزائر- البويرة- تيزي وزو- بومرداس
7-سطيف	سطيف- باتنة- بجاية- المسيلة- برج بوعريريج
8-عنابة	عنابة- تبسة- قالمة- الطارف- سوق أهراس
9-قسنطينة	قسنطينة- أم البواقي- جيجل- سكيكدة- ميلة- خنشلة
10-مستغانم	مستغانم- الشلف- غليزان
11-ورقلة	ورقلة- الوادي- غرداية- توقرت- المغير- المنيعة- بسكرة- أولاد جلال.
12-وهران	وهران- معسكر- عين تموشنت

ملحق دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

يجدر التنويه إلى أن رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة يتم، كقاعدة عامة، بموجب عريضة افتتاح دعوى تُقدَّم من قبل أحد الخصوم، شريطة استيفائها لشروط الصحة الشكلية والموضوعية التي يقتضيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .غير أن هذا الإجراء التقليدي قد عرف تعديلاً مهماً بموجب القانون رقم13-22 ، المعدِّل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما من خلال إدراج المواد 536 مكرر 4 وما يليها، حيث أقرّ المشرع الجزائري وجوب المرور المسبق بإجراء الصلح قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة[2] ويُعد هذا المستجد التشريعي مؤشراً واضحاً على التحول الذي يشهده التوجه التشريعي الجزائري في مجال

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة.2008

[2] القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو2022 ، المعدل والمتمم للأمر رقم09-08 ، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة.2022

تسوية المنازعات التجارية، حيث يسعى إلى تعزيز البدائل الودية لحل النزاعات، بما يخفف العبء عن القضاء ويكرّس ثقافة التفاوض والصلح كوسائل فعالة لتحقيق العدالة الاقتصادية.[1]

خلاصة الفصل الثاني

يتبين من خلال هذا الفصل أن تنظيم الاختصاص في المادة التجارية يستند إلى اعتبارات دقيقة سواء من حيث النوع أو الإقليم، بما يكفل تحقيق العدالة التجارية على نحو فعّال وناجع .وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة من خلال نصوص قانونية واضحة وصريحة، يأتي في مقدمتها نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أوكل إليها النظر في طائفة من المنازعات ذات الطبيعة التجارية الخاصة، مثل منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، النزاعات المرتبطة بالتجارة الدولية، المنازعات البرية، وكذا منازعات المؤسسات المالية.

كما أكد المشرع على أن الاختصاص النوعي في هذا المجال يُعد من النظام العام، مما يستوجب مراعاته من قبل الأطراف والقاضي على حدّ سواء، ويحول دون إمكانية الاتفاق على مخالفته .أما بخصوص الاختصاص الإقليمي، فقد تم تنظيمه وفق قواعد خاصة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنازعات التجارية وتوزع النشاط الاقتصادي عبر مختلف مناطق الوطن

ويُستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري يتجه نحو بناء قضاء تجاري متخصص ومتطور، قادر على التعامل مع المنازعات التجارية المعقدة والمتشابكة، وذلك ضمن آجال معقولة وبمستوى عالٍ من الجودة القضائية، بما يسهم في تحسين مناخ الأعمال وضمان الأمن القانوني والاقتصادي

[1] بن عبو، عبد القادر .الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية في التشريع الجزائري .دار هومة،2021

خاتمة

الحياة التجارية تتميز بالسرعة واستخدام الائتمان بشكل واسع، سواء في المعاملات بين التجار أو عندما تنشأ نزاعات بينهم، هذا يفرض بشكل ضروري الحاجة إلى فصل في هذه النزاعات وفقا للقواعد والأسس التي تميز الحياة التجارية؛ ما دفع المشرع الجزائري لتخصيص نظام قضائي مستقل لفض النزاعات التجارية، من خلال إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة كان الهدف من دراستنا شرح تكوين المحاكم التجارية المتخصصة التي أنشئت بموجب القانون رقم 13-22 المعدل والمكمل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك وتحديد اختصاصاتها النوعية والإقليمية، حيث تعتبر هذه المحاكم هيئة قضائية داعمة للأنشطة التجارية وتعزز من جاذبيتها كوجهة للاستثمار، كما تقلل من طول مدة الإجراءات القانونية وتيسر حل النزاعات التجارية بسرعة، مما يوفر وقتا قيما الأطراف القضايا.

ومن أهم النتائج نجد :

- كان المشرع موفقا بإستحداثه محاكم تجارية متخصصة لتخفيف الضغط الواقع على المحاكم الإبتدائية بالأخص القسم التجاري

- حدد المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ب 12 محكمة موزعة عبر التراب الوطني

- تم تفعيل دور أكثر فعالية للطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية حيث اعتبر الصلح إجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة قبل قيد الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

- إبقاء على القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية يختص بالنظر في المنازعات التجارية البسيطة غير تلك التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة مع إلزامية إجراء الوساطة في هذا القسم.

- التمركز المحاكم التجارية المتخصصة ضمن القضاء العادي إذ تتوزع بشكل أفقي مع المحاكم الإبتدائية وتصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي في الغرفة التجارية تحديدا.

وتوصلنا إلى بعض الإقتراحات أهمها:

-كان من الأجدر استحداث جهة استئنافية تجارية متخصصة إبرازا المعيار التخصص أمام الدرجة الثانية للتقاضي وفقا تشكيلة تتوافق مع طبيعتها.

-تبني فكرة التخصص على مستوى المدرسة العليا للقضاء وهو ما يسمح بتكوين قاعدي وتخصصي للقضاة لتحقيق عدالة تتناسب مع البيئة التجارية.

الإتجاه نحو التكريس الفعلي لفكرة القضاء التجاري المتخصص خصوصا بعد استحداث محاكم التجارية المتخصصة.

– تحديث منظومة قانونية وقضائية تتناسب مع متطلبات الحياة الإقتصادية تتمثل في تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة تتولى الفصل في المنازعات التي حددها القانون 13-22 على سبيل الحصر..

–الإقرار على التشكيلة الجماعية للمحاكم تجارية المتخصصة والتي تتكون من قاض ومساعدين لهم خبرة ودراية بالمادة التجارية محل النزاع وفي المقابل الاعتماد على التشكيلة الفردية بالنسبة للقسم التجاري.

–إن تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة له تأثير بالنظام الفرنسي حيث أنها كانت موجودة من قبل في الفترة الإستعمارية موزعة على أربعة مدن كبرى وسرعان ما تم إلغائها بعد الإستقلال.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع:

1. القوانين والأوامر:

*الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

* الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم : 101الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر1975.

*ا القانون رقم 08-09 مؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،ج،رج،ج، العدد21.

*القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم09-08 .

*القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ 21 رجب عام 1425، .

*القانون العضوي رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي.

*القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

*القانون رقم 23-09، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444، الموافق ل 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج،ر، ج،ج،ع،43، الصادرة في 9 ذي الحجة 1444، الموافق 27يونيو 2023.

*القانون التجاري الجزائري.

*القانون المدني الجزائري.

2. القرارات والمراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، ج،ر، العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2023.

* المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج، رج،ج، العدد02.

3 . الكتب:

* أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الأدن، 2006.

*بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجرءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر،د،ط،2008.

*بن عنتر ليلى ، شرح أحكام الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الجزائر، بيت الأفكار، دت.

*وفاء شيعاوي، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

* مصطفى كمال طه، ووائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي،

* عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر،2000.

*مدان، مهدي، وبن عمار، نذير .القضاء التجاري في الجزائر :قراءة تحليلية في ضوء التعديلات الأخيرة.

*عمار بوضياف، القضاء الجزائري في الجزائر، دراسة وضعية تحليلة مقارنة، ط2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

*أحمد عبد الله المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2016.

*.

*محمد ليبيا، محمد ابراهيم نقاسي، محاكم القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، العدد35، 2020،ص641.

*علي سعد عمران، القضاء الاداري، ط1، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان،.د،ط،2016.

*هاني دويدار، موجز القانون البحري، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1999.

*عزيزة دعماش، حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد9، العدد،2021.

4. الرسائل الجامعية

*بسمة، وظيفة المحكمة التجارية المتخصصة في تجويد المناخ الاستثماري في ا. أحمد البشير الطيب، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كاية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

هيفاء رشيدة نكاري، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

*محمد بشار قيس، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي، رسالة دكتوراه حقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، القاهرة، 2016.

*سفيان شبة، عقد البيع الدولي، رسالة دكتوراه حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص24 سامية مولفي

*بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، ج1، ط 5، بي سمية داودي،

*رتيبة حرود، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، الجزائر، 2022-2023، ص22.ت الأفكار ، الجزائر، 2022.

*حياة بورانة، العلجة فدسي، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2022-2023.

*دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، المختصر في قانون الاجراءات المدنية و الادارية، برتي للنشر، د،ط، 2022.

.5المقالات والمحاضرات:

* أحمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية، مجلة العلم، العدد66، معهد الادارة العامة، الرياض، 2012.

*بن تومي زهرة، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول المحاكم المحاكم التجارية المتخصصة، ملتقى منظم من دطرف مجلس قضاء سطيف، 11 فيفري 2023.

* بن يكن عبد المجيد، رابحي لخضر، الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، المجلد 08، العدد2021،01.

*حاج بن علي محمد، أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، العدد09،لاسكندرية،ط1، 2013

*حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد9، العدد1، 2023.

*حدة صبرينة قسنطيني، نصر الدين سمار، الاطار التنظيمي للبنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، مجلة أفاق البحوث و الدراسات، المجلد 6، العدد2، 2023 .

*حليمة بن دريس، حدود التأمين على مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني و الاتفاقيات الدولية، مجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، المجلد5، العدد2021،7.

*حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2018.

*حسن فتوح، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مجلة الوادية الحسنية للقضاة، العدد 5، 2016،

*صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق القانون رقمى22-13 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، 2022

* سي فضيل، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد02، 2023.

* سارة بلقاسمي، داود منصور، دور القاضي في النزاعات التجارية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، الجزائر، المجلد14، العدد03.

*سعد لقليب، نوي احمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد06، العدد02، 2023.

*سمية داودي، رتيبة حرود، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023/2022.

*عثمان بولود، محاضرات في القانون التجاري محاضرات موجهة لطلبة اولى جذع مشترك علوم اقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2023/2022.

*عبد الحفيظ طاشور، إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والأفاق، مجلة القانون و المجتمع والسلطة ،المجلد1، العدد1، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

*فرحات فرحات، وفاء بوسنان، أمر الأداء على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد4، العدد3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2019.

*فتيحة بن عزوز، تداعيات استحداث قضاء تجاري متخصص في الجزائر، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، الجزائر، 2023.

* محمد عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية في دولة قطر، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، 2014

*ماهر محسن عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى رقم74، 2020، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد03

* نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 41، العدد 2، ، جوان2021.

*نبيل ونوغي، قواعد الاثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة الطبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، المجلد 5، العدد2، الجزائر، 2022.

*هاني محمد مؤنس عوض، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في النظام السعودي الجديد، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد1، العدد1، 2023.

*** 6.المواقع الإلكترونية:**

–موقع وزارة العدل الجزائريةwww.mjustice.dz

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةwww.joradp.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر و التقدير

الإهداء

المختصرات

فهرس المحتويات

مقدمة ***1***

الفصل الأول ***1***

التأصيل التاريخي لنشأة وتطور القضاء التجاري ***1***

تمهيد الفصل الأول ***6***

المبحث الأول :نظام الأقسام التجارية في التنظيم القضائي الجزائري ***7***

المطلب الأول :نشأة القسم التجاري ***7***

المطلب الثاني :الاختصاص النوعي للقسم التجاري ***10***

الفرع الأول :الاختصاص القضائي النوعي للقسم التجاري 10

الفرع الثاني :الاختصاص القضائي النوعي في المنازعات التجارية 13

أولًا :الاختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري 15

المبحث الثاني :المحاكم التجارية المتخصصة ***16***

⇐ **الاختصاص المحلي في المواد التجارية** 16

المطلب الأول :دوافع استحداث المحاكم التجارية المتخصصة ***23***

الفرع الأول : السرعة والائتمان كعنصرين جوهريين في العمل التجاري 23

الفرع الثاني : تطور المعاملات التجارية 28

المطلب الثاني :دور المحكمة التجارية المتخصصة في فض النزاعات التجارية ***29***

خلاصة الفصل ***31***

الفصل الثاني ***32***

مبادئ وقواعد توزيع الاختصاص في المحاكم التجارية المتخصصة ***32***

فهرس المحتويات

تمهيد الفصل 33

المبحث الأول :الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة 33

المطلب الأول :الأساس القانوني للاختصاص النوعي..... 34

الفرع الأول :مفهوم الاختصاص النوعي 34

الفرع الثاني :الطبيعة الآمرة للاختصاص النوعي ومكانته في النظام العام.....34

أولا: معايير تحديد الاختصاص النوعي 35

المطلب الثاني :نطاق تطبيق الاختصاص النوعي للمحاكم المتخصصة..... 37

الفرع الأول :المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....41

الفرع الثاني : منازعات الشركات التجارية 41

الفرع الثالث :منازعات الشركات التجارية ومجال اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة 41

الفرع الرابع : منازعات التسوية القضائية والإفلاس.....42

الفرع الخامس :منازعات البنوك والمؤسسات المالية.....43

الفرع السادس :منازعات ذات طبيعة متباينة 45

المبحث الثاني :الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة 53

المطلب الأول :الأساس القانوني للاختصاص الإقليمي..... 53

الفرع الثاني :الاختصاص الإقليمي في سياق المحاكم التجارية المتخصصة.....54

المطلب الثاني :نطاق تطبيق الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية 56

الفرع الأول :القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي 56

الفرع الثاني : القواعد الخاصة بالاختصاص الإقليمي في النزاعات التجارية 58

أولا :في الدعاوى المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية: 58

ثانيا –الدعاوى المرفوعة ضد الشركة 58

ثالثا/ في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أودعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقار:

.....60

رابعًا :الاختصاص المحلي في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية ومنازعات الشركاء.....60

خامسًا :الاختصاص المحلي في منازعات حقوق الملكية الفكرية 61

خلاصة الفصل الثاني.....63

خاتمة.....64

قائمة المصادر و المراجع 67

فهرس المحتويات 74

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التنظيم القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، والتي جاءت استجابة لتطور المعاملات الاقتصادية والتجارية .تتجلى أهمية الدراسة في تعزيز فعالية القضاء التجاري وتحقيق الأمن القانوني للمستثمرين .اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض النصوص القانونية وتحليل دوافع الإصلاح القضائي .خلصت الدراسة إلى أن استحداث المحاكم التجارية المتخصصة ساهم في تحسين نوعية الفصل في المنازعات التجارية من خلال التخصص والسرعة في الإجراءات، كما عكس رغبة المشرع في خلق مناخ قانوني أكثر جاذبية للاستثمار .

الكلمات المفتاحية :القضاء التجاري – المحكمة التجارية المتخصصة – القانون الجزائري – الاختصاص النوعي – الاستثمار.

Résumé*:*

Cette étude vise à analyser le cadre juridique des tribunaux commerciaux spécialisés en Algérie, instaurés en réponse à la complexité croissante des relations commerciales. Son importance réside dans le renforcement de la sécurité juridique et l'amélioration du règlement des litiges commerciaux. La méthode descriptive et analytique a permis d'examiner les textes juridiques et les raisons de la réforme judiciaire. Les résultats montrent que la spécialisation des juridictions contribue à une meilleure efficacité du système judiciaire économique.

Mots-clés : Justice commerciale – Tribunal commercial spécialisé – Droit algérien – Compétence matérielle – Investissement

Abstract*:*

This study explores the legal framework of specialized commercial courts in Algeria, introduced to address the increasing complexity of business disputes. Its importance lies in enhancing judicial efficiency and legal security for investors. Using a descriptive-analytical method, the research reviews legislative reforms and their practical motivations. The findings indicate that these courts improve dispute resolution quality through specialization and procedural speed, supporting Algeria's investment climate.

Keywords: Commercial Judiciary – Specialized Commercial Court – Algerian Law – Subject-Matter Jurisdiction – Investment.